

طريق نزوى /بهلاء (مرفع دارس / جبرين)

بمحافظة الداخلية .

رقم الصفحة

	قـــــرارات وزاريـــــة
	المعهد العالي للقضياء
	قـــرار وزاري رقـــم ٢٠١٤/٣٠٧ صـادر فـي ٢٠١٤/٨/١١ بإصدار لائحة الدراسة
٣٧	وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء .
	مجلس الخدمة المدنية
	قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	القـرار رقـم ٢٠١١/٨ بتحديـد الوظائـف ذات
	الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان
00	عند التعيين .
	قـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٥٦	اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
	إعـــــلانات رســـميــــة
	وزارة القسوى العاملسة
٥٩	إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية .
	وزارة التجارة والصناعة
	دائرة الملكية الفكرية
٦٠	إعلان بشأن طلبات براءات الاختراع المقبولة .
٦٢	الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
۱۳۷	إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها .
	مجلس المناقصات
174	إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٠ .
۱۸۳	إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢١ .
١٨٤	إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٢ .

رقم الصفحة

البنك المركزي العماني

	إعــــلانات تجاريــــة
١٨٧	إعلان بشأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م.
۱۸٦	إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر يوليو ٢٠١٤م .
١٨٥	إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر يونيو ٢٠١٤م .

مكتب نجد للاستشارات المحاسبية وتدقيق الحسابات

محمد بن سليمان بن سالم الكلباني

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء الكوثر المتحدة للتجارة - توصية . ١٩١

مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الأفلاج العقارية ش.م.ع.م.



مرسوم سلطاني رقم ٣٨ / ٢٠١٤ بإصدار قانون الجنسية العمانية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولي

> > يعمل بأحكام قانون الجنسية العمانية المرفق .

المادة الثانية

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق، وإلى أن تصدر يستمر العمل بالقرارات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

يلغى قانون تنظيم الجنسية العمانية المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من شـــوال سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٢ من أغسطـس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون الجنسية العمانية الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- **الــوزارة :** وزارة الداخلية . **الوزيــر :** وزير الداخلية . **الأجنبـي :** كل شخص غير عماني . **سن الرشد :** إتمام الثامنة عشرة من العمر . **القاصــر :** كل شخص لم يبلغ سن الرشد .
- اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (٢)

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادي .

المادة (٣)

تقدم الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية إلى الوزارة ، وتتولى دراستها والبت فيها وفق الإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة ، وللوزارة رفض أي طلب دون إبداء الأسباب .

المادة (٤)

لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها .

المادة (٥)

لا يجوز الجمع بين الجنسية العمانية ، وأي جنسية أخرى إلا بمرسوم سلطاني .

المادة (٢)

لا يجوز الموافقة على تنازل العماني عن جنسيته العمانية لاكتساب جنسية أخرى إلا بعد التأكد من وفائه بواجباته والتزاماته تجاه السلطنة .

ولا يترتب على التنازل عن الجنسية العمانية فقد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إلا بناء على طلبه ، وكان قانون جنسيته يمنحهم إياها .

المادة (٧)

يصدر بمنح الجنسية العمانية ، أو التنازل عنها ، أو ردها ، أو سحبها ، أو إسقاطها مرسوم سلطاني ، بناء على توصية الوزير .

المادة (٨)

يجوز استثناء وبمقتضى مرسوم سلطاني منح ، أو رد الجنسية العمانية دون التقيد. بالشروط والأحكام الواردة في هذا القانون .

المادة (٩)

يجوز لمن منح الجنسية العمانية ، أو ردت إليه طبقا لأحكام هذا القانون ممارسة الحقوق المدنية وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بمنحه الجنسية العمانية أو ردها إليه .

المادة (١٠)

تحدد اللائحة الطلبات ، والوثائق ، والشهادات المتعلقة بمسائل الجنسية وشروطها وإجراءاتها ، كما تحدد الرسوم المستحقة عليها بعد موافقة وزارة المالية .

> الفصل الثاني الجنسية الأصلية واستردادها المادة (١١)

> > يعتبر عمانيا بصفة أصلية :

١ - من ولد في عمان أو خارجها من أب عماني .

٢ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيا ، وأصبح بلا جنسية .
 ٣ - من ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية ، وكان أبوه عمانيا بصفة أصلية ،
 وأصبح بلا جنسية ، شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة .
 ٤ - من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية ، ولم يثبت نسبه شرعا لأب .
 ٥ - من ولد في عمان من أبوين مجهولين .

المادة (١٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القانون ، للعماني بصفة أصلية الذي تنازل عن جنسيته ، واكتسب جنسية أخرى ، طلب استرداد الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ أن تكون إقامته العادية في عمان ، أو كان قد عاد إليها ، وأقر كتابة برغبته
 في الاستقرار فيها .
 - ٢ أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٣ ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
 - ٤ أن يكون خاليا من الأمراض المعدية .
- ه أن يقـر كتابة برغبته في التنـازل عن جنسيـة الدولـة التي يحملهـا ، وأن يقـدم ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك .

ويسترد الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم ، شريطة أن يجيز قانون الدولة . التي يحملون جنسيتها التنازل عنها .

المادة (١٣)

يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعا لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغه سن الرشد .
 ٢ - أن يستوفى الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذا القانون .

الفصل الثالث منح الجنسية

لا تمنح الجنسية العمانية وفقا لأحكام هذا القانون إلا لمرة واحدة .

المادة (١٥)

يجوز للأجنبي التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيه الشروط. الآتية :

- ١ أن يسبق طلبه إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة لمدة لا تقل عن (٢٠)
 عشرين عاما ، أو (١٥) خمسة عشر عاما إذا كان متزوجا بعمانية على أن يكون
 زواجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، وله منها ولد ، ولا يحول دون اعتبار
 إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ٢ أن يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .
 - ٣ أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٤ ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو رد إليه اعتباره .
 - ه أن يكون لائقا صحيا وخاليا من الأمراض المعدية ، وفقا لما تحدده اللائحة .
- ٦ أن يكون لديه مصدر مشروع للرزق يدر عليه ما يكفي لسد حاجته وحاجة من يعولهم .
- ٧ أن يقر كتابة برغبته في التنازل عن جنسية الدولة التي يحملها ، وأن يقدم
 ما يثبت أن قانونها يجيز له ذلك .

ويكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إذا كانت ولادتهم في عمان ، أو كانت إقامتهم العادية فيها .

المادة (١٦)

يجوز للأجنبية زوجة العماني التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- ١ أن يكون زواجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط
 على من كان زواجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية .
 - ٢ أن يكون لها ولد من زوجها العماني .
- ٣ أن يكون قد انقضى على زواجها من العماني وإقامتها معه في عمان إقامة
 مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام ، ولا يحول دون اعتبار
 إقامتها متواصلة غيابها خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ٤ أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا .
 - ه أن تكون حسنة السيرة والسلوك .
- ٦ ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها .
- ٧ أن تقر كتابة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولة التي تحملها ، وأن تقدم
 ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك .

المادة (١٧)

يجوز للأجنبية أرملة العماني أو المطلقة منه التقدم بطلب الحصول على الجنسية العمانية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :

- ١ أن يكون زواجها قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط
 على من كان زواجها قد تم قبل حصول زوجها على الجنسية العمانية .
 - ٢ أن يكون لها ولد من زوجها العماني .
- ٣ أن يكون قد مضى على إقامتها في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل
 عن (١٥) خمسة عشر عاما ، ولا يحول دون اعتبار إقامتها متواصلة غيابها خلال
 العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ٤ ألا تكون متزوجة بغير عماني .
 - ه أن تكون ملمة باللغة العربية تحدثا .
 - ٦ أن تكون حسنة السيرة والسلوك .

- ٧ ألا يكون قد سبق الحكم عليها نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف
 أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليها اعتبارها .
 - ٨ أن تكون لائقة صحيا وخالية من الأمراض المعدية ، وفقا لما تحدده اللائحة .
- ٩ أن تقـر كتابـة برغبتها في التنازل عن جنسية الدولـة التي تحملها ، وأن تقـدم ما يثبت أن قانونها يجيز لها ذلك .

المادة (١٨)

يجوز منح الجنسية العمانية للقاصر ولد المرأة العمانية من زوجها الأجنبي إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١ أن تكون الأم أرملة أو مطلقة ، أو غاب عنها أو هجرها زوجها لجهة غير معلومة
 ٢ لدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام متواصلة ، ويثبت هذا الغياب أو الهجر بحكم
 قضائى .
- ٢ أن يكون زواج والديه قد تم بموافقة مسبقة من الوزارة ، ولا يسري هذا الشرط
 على من كان زواجها قبل حصولها على الجنسية العمانية .
 - ٣ أن تكون حضانته لأمه بموجب حكم قضائي .
- ٤ أن يكون قد مضى على إقامته في عمان إقامة مشروعة متواصلة مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أعوام ، ولا يحول دون اعتبار إقامته متواصلة غيابه خلال العام الواحد مدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوما .
 - ه أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦ ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧ موافقة ولي أمر القاصر إن وجد كتابة على عدم ممانعته في حصوله
 على الجنسية العمانية .
- ٨ أن يقدم ما يثبت أن قانون الدولة التي يحمل القاصر جنسيتها يجيز له التنازل
 عنها .

الفصل الرابع

فقد الجنسية وإسقاطها وسحبها

المادة (١٩)

يفقد العماني جنسيته العمانية بحكم القانون إذا اكتسب جنسية أخرى ، بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (۲۰)

تسقط الجنسية العمانية عن العماني بصفة أصلية إذا ثبت أنه :

- ١ ينتمي إلى جماعة أو حزب أو تنظيم يعتنق مبادئ أو عقائد تضر بمصلحة عمان.
 ٢ يعمل لحساب دولة أجنبية بأي صفة كانت ، سواء كان عمله داخل عمان أو خارجها ، ولم يلب طلب الحكومة العمانية بترك هذا العمل خلال الأجل المحدد له .
 - ٣ يعمل لصالح دولة معادية تعمل ضد مصلحة عمان .

ويجوز رد الجنسية العمانية لمن أسقطت عنه إذا زالت أسباب الإسقاط.

المادة (٢١)

تسحب الجنسية العمانية عن كل من منحت له إذا ثبت أنه :

- ١ توافرت بشأنه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .
- ٢ اكتسب الجنسية العمانية بوسائل غير قانونية ، وينصرف ذلك إلى كل
 من اكتسبها تبعا له .

٣ - حكم عليه في إحدى الجرائم الواقعة على أمن الدولة .

- ٤ حكم عليه بعقوبة نافذة في أكثر من جناية خلال الأعوام الخمسة التالية لحصوله على الجنسية العمانية .
- ه أقام خارج عمان خلال الأعوام العشرة التالية لحصوله على الجنسية العمانية لمدة تزيد على (٦) ستة أشهر متواصلة دون مبرر أو تصريح بذلك ، وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة .

الفصل الخامس العقوبات المادة (۲۲)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١) عام ، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أعوام ، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلي أمام السلطات بمعلومات كاذبة ، أو يقدم مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الجنسية العمانية لنفسه أو لغيره أو نفيها عنه أو عن غيره . مرسـوم سـلطاني رقـم ۲۰۱٤/۳۹ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٢٠٢ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ، وبعد العرض على مجلس عمان ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسى

يعمل بتعديلات قانون شركات التأمين المشار إليه المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون شركات التأمين

أولا : يستبدل بنصوص المواد (١/١/٢ ، ٢/٣/ب ، ٧ ، ٥٦) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ، النصوص الآتية :

المادة (٢ / ١ / ١)

أن تكون شركة مساهمة عامة مؤسسة طبقا لقانون الشركات التجارية لممارسة عمليات التأمين .

المادة (۲/۳/ب)

أن يثبت طالب الترخيص أن قيمة رأس المال المدفوع لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني .

المادة (٧)

يجوز لأي شخص التظلم من قرار الرئيس التنفيذي برفض طلب الترخيص المشار إليه في المادة (٦) من هذا القانون إلى لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب ، وذلك وفقا للإجراءات المحددة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

- ثانيا : تستبدل عبارة (أو إذا رفضت لجنة التظلمات الطعن) بعبارة (أو إذا رفض مجلس الوزراء الطعن) الواردة في المادة (٢/٨) من قانون شركات التأمين المشار إليه ، كما تستبدل عبارة (خلال السنة) بعبارة (في السنة السابقة) الواردة في المادة (٩٩) من القانون المشار إليه .
- ثالثا : تضاف مادة جديدة برقم (٥٦) مكررا إلى قانون شركات التأمين المشار إليه يكون نصها كالآتى :

المادة (٥٦) مكررا

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها ، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة " .

رابعا : تمنح الشركات القائمة عند العمل بهذا القانون فترة (٣) ثلاث سنوات لتوفيق أوضاعها وفق حكم المادتين (١/١/أ ، ٢/٣/ب) من قانون شركات التأمين المشار إليه .

خامسا : يلغى كل ما يخالف هذا القانون ، أو يتعارض مع أحكامه .

سادسا : يعمل بأحكام هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم سلطاني رقم ٤٠٤ / ٢٠١٤ بإصدار نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣٠ بإنشاء المجلس الأعلى للتخطيط وإصدار نظامه ، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بإنشاء المركز الوطني للإحصاء والمعلومات ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولى

يعمل في شأن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يصدر رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق ، وإلى أن تصدر تسري على المركز القوانين والنظم التي تخضع لها وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظام المرفق ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من شـــوال سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

نظام المركز الوطني للإحصاء والمعلومات المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الرئي الرئيس المجلس .

الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للمركز .

المادة (٢)

يهدف المركز إلى تلبية احتياجات ومتطلبات الدولة من الإحصاءات الرسمية والمعلومات الموثقة لاستخدامها في وضع السياسات والبرامج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة ، كما يهدف إلى تلبية متطلبات كافة الجهات في الحصول على المعلومات في المجالات التنموية .

المادة (٣)

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه كافة الصلاحيات اللازمة لمارسة اختصاصاته ، وله بصفة خاصة الآتى :

١ – الإشراف الفني على إدارة وتنظيم العمل الإحصائي والمعلوماتي بالسلطنة .

٢ - اقتراح وتنفيذ الاستراتيجية الإحصائية والمعلوماتية .

- ٣ التنسيق مع أجهزة الدولة لتمكينها من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المحددة
 لها في مجال الإحصاء والمعلومات .
- ٤ جمع وتخزين الإحصاءات الرسمية المنتجة من قبل المركز والجهات الحكومية الأخرى ، إضافة إلى المعلومات المعدة من قبل القطاع الخاص بهدف تحليلها ونشرها .

- ه جمع وحفظ مصادر البيانات المستخدمة في الإحصاءات الرسمية للاستفادة منها في إنتاج إحصاءات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- ٦ تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية الأخرى في مجال الإحصاء والمعلومات .
- ٧ العمل على توافق العمل الإحصائي والمعلوماتي مع الأهداف التنموية الوطنية
 بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٨ توفير التدريب اللازم لرفع قدرات العاملين في مجال الإحصاء والمعلومات
 في المركز وفي الجهات الحكومية الأخرى .
- ٩ استغلال السجلات الإدارية لدى الجهات الحكومية الأخرى في الأغراض الإحصائية والمعلوماتية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
 - ١٠- إجراء التعدادات الوطنية المختلفة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١١ تنفيذ برامج عمل سنوية لإجراء المسوحات الإحصائية في السلطنة ، وتحديث
 وتطوير ووضع الخطط والتصاميم الفنية للمسوحات التي يتقرر إجراؤها حسب
 البرنامج الزمني المعتمد .
 - ١٢ وضع برامج العمل المعنية بإنتاج الإحصاءات الرسمية .
- ١٣ وضع المعايير الوطنية لإنتاج الإحصاءات الرسمية في السلطنة حسب التوصيات. الدولية وأفضل الممارسات .
- ١٤ تنفيذ برامج لتقييم ورصد الإحصاءات الرسمية المنتجة بواسطة الجهات المختصة .
 - ١٥ بناء ونشر المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية .
- ١٦ نشر وإتاحة المعلومات والإحصاءات الوطنية الرسمية على الصعيدين الوطني
 والدولي .
- ١٧ بناء وإدارة منظومة متكاملة للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الوطني بما يلبي المتطلبات التنموية المختلفة ، ويسهل عملية متابعة التقدم الاجتماعي والاقتصادي .

- ١٨ بناء مؤشرات لقياس الأداء التنموي في السلطنة .
- ١٩ بناء مراصد متكاملة للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية .
- ٢٠ بناء المنظومة الإحصائية والمعلوماتية الوطنية الداعمة لعملية صناعة القرار .
- ٢١ تشجيع ودعم الدراسات والبحوث الإحصائية والمعلوماتية ، والعمل على نشر الوعي بالإحصاءات والمعلومات .
- ٢٢ إنشاء البنى الوطنية للمعلومات الجغرافية التي تتضمن نظاما متكاملا للمعلومات الجغرافية يشمل قواعد للبيانات والخرائط وبرامج التدريب اللازمة لتأهيل الكوادر الوطنية العاملة في هذا المجال .
- ٢٣ تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بمجالات عمل المركز .

المادة (٤)

يتولى المجلس إدارة المركز وتنظيم شؤونه وتصريف أموره ، وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة المركز اختصاصاته وتحقيق أهدافه المنصوص عليها في هذا النظام ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ رسم السياسات العامة للمركز، ومتابعة تنفيذها.
- ٢ اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز والتقسيمات الإدارية وتحديد اختصاصاتها بعد
 ١ التنسيق مع الجهات المعنية .
 - ٣ اعتماد إجراء التعدادات الوطنية المختلفة .
 - ٤ اقتراح تعديل القوانين المرتبطة بالإحصاء والمعلومات .
- ه الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ذات الصلة بالإحصاء والمعلومات.
- ٦ إقرار الميزانية السنوية للمركز، ورفعها إلى المجلس الأعلى للتخطيط لاعتمادها.
- ٧ إقرار الحساب الختامي للمركز، ورفعه إلى المجلس الأعلى للتخطيط للاعتماد.

٨ - إعداد تقرير سنوي عن نشاط المركز ، ورفعه إلى المجلس الأعلى للتخطيط .

- ٩ تحديد الرسوم التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها بعد التنسيق مع وزارة المالية .
- ١٠ تعيين مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة لتدقيق
 حسابات المركز، وتحديد أتعابه.
 - ١١ إنشاء مكاتب وفروع للمركز في محافظات السلطنة .
 - ١٢ أى اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط .

المادة (٥)

يعين المجلس من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه مرتين على الأقل في السنة ، وذلك للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات مدرجة في جدول أعماله ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، وللمجلس الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (٧)

يكون للمركز رئيس تنفيذي بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطانى .

المادة (٨)

يمثل الرئيس التنفيذي المركز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

المادة (٩)

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ إدارة المركز والإشراف على موظفيه ، وتطوير ومتابعة نظام العمل به .
 - ٢ إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ، وعرضه على المجلس للاعتماد .
 - ٣ إعداد خطط وبرامج العمل بالمركز ، وعرضها على المجلس للاعتماد .
- ٤ إعداد مشروعي الميزانية السنوية والحساب الختامي ، ورفعهما إلى المجلس للإقرار .
 - ه إعداد مشروعات الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ، وعرضهما على المجلس .
 - ٦ أى اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة (١٠)

تكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة ترفع إلى وزارة المالية بعد اعتمادها من المجلس ، وتبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام ذاته .

المادة (١١)

تودع أموال المركز في حساب خاص بأحد المصارف المرخص لها بالسلطنة ، ويحدد المجلس قواعد وإجراءات الصرف من هذه الأموال .

المادة (١٢)

تتكون موارد المركز من الآتي :

١ – الاعتمادات المالية التي تخصص للمركز في الميزانية العامة للدولة .

- ٢ الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس ، ويوافق عليها المجلس الأعلى
 ٢ للتخطيط .
- ٣ حصيلة المبالغ التي يتقاضاها المركز مقابل ما يقدمه من أنشطة وما يؤديه من خدمات.
 - ٤ أي إيرادات أخرى يقرها المجلس ، ويوافق عليها المجلس الأعلى للتخطيط .

المادة (١٣)

تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال الدائنين ، وللمركز حماية هذه الأموال بالطرق ووفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعفى المركز من كافة الضرائب والرسوم .

المادة (١٥)

يسري على موظفي المركز قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ .

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٤ / ٢٠١٤ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق بركاء /نخل بمحافظة جنوب الباطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولي

يعتب مشروع ازدواجية طريق بركاء / نخل المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور ، وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من شــوال سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٢ من أغسطـس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع ازدواجية طريق بركاء /نخل بمحافظة جنوب الباطنة

يأتي تنفيذ مشروع ازدواجية طريق بركاء/نخل بطول (٣٩) تسعة وثلاثين كيلو مترا بمحافظة جنوب الباطنة لمواكبة النمو المتسارع لحركة المرور وتعزيز مستوى السلامة المرورية على الطريق المفرد القائم .

ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال الآتية :

- إنشاء طريق أسفلتي مزدوج يبدأ بعد التقاطع متعدد المستويات رقم (٣) على طريق الباطنة السريع مرورا بولاية وادي المعاول ، وينتهي عند تقاطع وادي مستل بولاية نخل بطول (٣٩) تسعة وثلاثين كيلو مترا .
- يتكون المقطع العرضي للطريق من حارتين أسفلتيتين بعرض (٣,٧٥) أمتار لكل حارة في كل اتجاه ، وكتف أسفلتي داخلي بعرض (١,٢) متر في كل اتجاه ، وكتف أسفلتي خارجي بعرض (٣,٥) متر في كل اتجاه ، وكتف ترابي بعرض (٢) مترين في كل اتجاه ، وجزيرة وسطية بعرض (٥) أمتار ما عدا داخل مدينة نخل فيكون عرض الجزيرة الوسطية (٣,٦) أمتار .
- إنشاء عدد (٧) سبعة تقاطعات متعددة المستويات ، و(٣) ثلاثة دوارات مع الإبقاء على دوار نخل القائم ، وربط هذه التقاطعات والدوارات بطرق الخدمة القائمة والمقترحة لتسهيل التنقل بين التجمعات السكانية على جانبي الطريق .
 - تحسين الطريق الداخلي بولاية نخل بطول (٧٠٠) سبعمائة متر.
 - تحسين مدخل قرية المهاليل بولاية نخل .

- إنشاء دوار العوابي عند مدخل الولاية .
- إنشاء طرق خدمة بطول (٢٧) سبعة وعشرين كيلو مترا .
- إنشاء عبارات صندوقية متعددة المقاسات في عدد (٩٠) تسعين موقعا ، وإنشاء عدد (٢) جسرين على الأودية بطول إجمالي (١٥٠) مائة وخمسين مترا .
 - إنشاء عدد (٥) خمسة أنفاق ، وعدد (٢) جسرين لعبور المشاة .
- تحسين أكتاف الطريق القائم من نهاية الطريق المزدوج وحتى ولاية الرستاق
 بطول (٣٦) ستة وثلاثين كيلو مترا.
- توفير اللوحات الإرشادية والدهانات الأرضية والحواجز المعدنية والخرسانية
 على كامل الطريق وطرق الخدمة .
- توفير مواقف خاصة للحاف لات وسيارات الأجرة ومواقف خاصة لسيارات الشرطة .
 - نقل وحماية خطوط الخدمات المتأثرة بالمشروع .
 - تنفيذ أعمال الإنارة للطريق المزدوج وطرق الخدمة .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات



مرســوم سـلطاني رقـم ٢٠١٤/٤٢ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق نزوى/بهلاء (مرفع دارس/جبرين) بمحافظة الداخلية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الأطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، ويناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

> رسمنا بما هو آت المادة الأولى

يعتبر مشروع ازدواجية طريق نزوى /بهلاء (مرفع دارس/جبرين) المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية

للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع المذكور ، وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٥ من شـــوال سنة ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٢ من أغسطـس سنة ٢٠١٤م

قابوس بن سعيد سلطان عمان

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق نزوى/بهلاء (مرفع دارس/جبرين) بمحافظة الداخلية

تنفيذا للتوجيهات السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم – حفظه الله ورعاه – قامت وزارة النقل والاتصالات بالانتهاء من أعمال التصميم وطرح مناقصة تنفيذ مشروع ازدواجية طريق نزوى /بهلاء (مرفع دارس/جبرين) بمحافظة الداخلية بطول (٤٠) أربعين كيلو مترا ، حيث ستعمل ازدواجية الطريق على استيعاب حركة المرور المتزايدة عليه ورفع مستوى السلامة المرورية ، وذلك بإنشاء عدد من الدوارات والتقاطعات بإشارات ضوئية .

ويتضمن المشروع تنفيذ الأعمال الآتية :

- إنشاء طريق أسفلتي مزدوج يبدأ من قرية مرفع دارس بولاية نزوى مرورا بولاية بهلاء ، وينتهي عند طريق عبري/بهلاء المزدوج القائم بطول (٤٠) أربعين كيلو مترا .
- يتكون المقطع العرضي للطريق من حارتين أسفلتيتين بعرض (٣,٧٥) أمتار لكل حارة في كل اتجاه ، وكتف أسفلتي داخلي بعرض (١,٢) متر ، وكتف أسفلتي خارجي بعرض (١,٢) متر ، وكتف أسفلتي خارجي بعرض (٢,٥) أمتار .
 إنشاء طرق خدمة بطول (٤٥) خمسة وأربعين كيلو مترا .
 إنشاء عبارات صندوقية متعددة المقاسات في عدد (٩٨) ثمانية وتسعين موقعا .
 إنشاء عدد (٨) ثمانية دوارات .

– إنشاء عدد (١) جسر واحد على الأودية .

- إنشاء عدد (٨) ثمانية جسور لعبور المشاة .

- نقل وحماية خطوط الخدمات المتأثرة بالمشروع .

- أعمال الإنارة للطريق .

وحيث إن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ، لذلك فإن الأمر يقتضي استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع .

وزير النقل والاتصالات



الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

قرارات وزارية

المعهد العالي للقضاء قرار وزاري رقم ٣٠٧ / ٢٠١٤

بإصدار لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٥ بإنشاء المعهد العالي للقضاء ، وإلى لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢١ ، وإلى موافقة مجلس المعهد العالي للقضاء ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالى للقضاء بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلغى لأئحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٢١ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ / ١٠ / ١٤هـ

الموافق : ١١ / ٨ / ٢٠١٤م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزير العددل

الفصل الأول تعريفات وأحكام عامة المادة (١) في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : المجلي ، مجلس المعهد . الرئي الرئيس المجلس . المعهـــــد : المعهد العالى للقضاء . العميم المعهد . أعضاء الهيئة : أعضاء هيئة التدريس والتدريب بالمعهد . المشرف القضائى ؛ أحد القضاة أو أعضاء الادعاء العام بحسب الأحوال . المشرف الأكاديمي : أحد أعضاء الهيئة . اللائحــــة : لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد . الدائ الدة التدريس والتدريب بالمعهد . المادة (٢) تهدف الدراسة بالمعهد إلى إكساب الدارس ما يأتى : أ – مهارات البحث العلمى ، والكفاءة العلمية في الجانب النظري والتحليلي . ب – المهارة في علوم القضاء وتطبيقاته المختلفة ، وتنمية القدرات المهنية ، وترسيخ قيم وتقاليد القضاء .

لائحة الدراسة وبرامج التدريب بالمعهد العالي للقضاء

ج - الخبرة التطبيقية في مجال العمل القضائي .

المادة (٣)

تعد الدائرة لكل من يلتحق بالدراسة أو التدريب بالمعهد ملفا ، يحتوي على الآتى :

- أ الأوراق المتعلقة بترشيحه والتحاقه بالمعهد ، بما في ذلك قرار تعيينه لدى الجهة التي يتبعها .
 - ب بيان موقع منه بسيرته الذاتية .
- ج بيان يتضمن متابعة أحواله الدراسية والتدريبية ، ومواظبته على الحضور ، ونسبة غيابه وسببه ، والبحوث والمشاركات العلمية التي قام بها .
- د النشاط العلمي للدارس أو المتدرب ، ومراقبة تصرفاته والتزامه بالدراسة ، ومتابعة تقيده بالنظام ، وحرصه على التمسك بحسن السلوك وتقاليد القضاء وآدامه .

المادة (٤)

يقرر المجلس برامج الدراسة والتدريب بالمعهد ، وله تعديلها حسبما تقتضيه المصلحة ، ويحدد تاريخ بدء الدراسة في كل فصل ونهايته ، وموعد الإجازات ومددها .

المادة (٥)

يبت المجلس في كافة الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة أو التي تنشأ عن تطبيقها .

> الفصل الثاني لجان المعهد المادة (٦)

تشكل بقرار من العميد بعد موافقة الرئيس اللجان الآتية :

- أ لجنة القبول : وتكون برئاسة العميد ، وعضوية كل من أحد مساعدي العميد ، واثنين من أعضاء الهيئة ، ومدير الدائرة (مقررا) ، وتختص بالآتي : ١ - اقتراح القواعد المنظمة للقبول والتسجيل بالمعهد .
 - ٢ اقتراح أعداد الدارسين بالمعهد .
 - ۳ متابعة استكمال إجراءات المقبولين للدراسة بالمعهد.
 - ٤ أي اختصاصات أخرى تكلف بها من قبل العميد .
- ب اللجنة الأكاديمية ، وتكون برئاسة العميد ، وعضوية كل من أحد مساعدي العميد ، واثنين من أعضاء الهيئة ، ومدير الدائرة (مقررا) ، وتختص بالآتي : ١ - تحديد إجراءات الامتحانات في المعهد ، والإشراف عليها ، ومناقشة نتائجها وإقرارها .
 - ٢ التوصية إلى المجلس بمنح الشهادات .
- ٣ الإشراف على تنظيم البحث العلمي ، وتحديد موضوعات الندوات ، واقتراح
 مواعيد انعقادها .
- ٤ التنسيق مع الجهات المعنية بشأن ترشيح المشرف القضائي ووضع خطة التدريب التطبيقي في المحاكم وإدارات الادعاء العام ، على أن تقدم كل جهة ما تراه مناسبا من الدورات التدريبية المصاحبة لخطة التدريب التطبيقي وفق إمكانيات المعهد .
 - ه اقتراح خطة الدراسة والتدريب بالمعهد وتعديلاتها .
- ٦ النظر في ترشيح من ينتدب للتدريس في المعهد ، ورفع التوصية في هذا
 الشأن إلى المجلس .

٧ - النظر في المسائل التي يحيلها إليها العميد .

ج - لجنة التدريب المستمر ، وتكون برئاسة العميد ، وعضوية ممثل عن الجهة التي يتبعها الدارس ، وممثل عن وزارة العدل ، ومدير التدريس والتدريب عضوا ومقررا ، وتختص بالآتي :

- ۱ إقرار برامج التدريب المستمر .
- ٢ إقرار برامج تدريبية مختلفة لأعوان القضاء، وتحديد مستوياتها ومددها.
- ٣ إقرار برامج تدريب القانونيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .
- ٤ إقرار برامج تدريب المحامين تحت التمرين ، والممارسين ، وتحديد مجالاتها ، وذلك بالتنسيق مع لجنة قبول المحامين .
- د لجنة الامتحان الشامل للدارسين : وتكون برئاسة العميد ، وعضوية اثنين من الجهة التي يتبعها الدارس ، وثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات يكون أحدثهم في الدرجة العلمية مقررا ، وتختص بالآتي :

١ - تقييم الدارسين في الامتحان الشامل .

- ٢ اعتماد التقرير المعد من قبل المشرفين القضائي والأكاديمي عن الأحوال
 ١ الدراسية والسلوكية للدارس ، وفق النموذج المعد لهذا الغرض .
- **A لجنة مساءلة الدارسين :** وتكون برئاسة العميد ، وعضوية كل من أحد مساعدي العميد ، واثنين من أعضاء الهيئة ، ومدير الدائرة (مقررا) ، وتتولى اللجنة النظر في المخالفات التي يحيلها إليها العميد بكتاب رسمي ، مرفقا به بيان بالمخالفة المرتكبة والمستندات المتعلقة بها .

ويحدد قرار تشكيل اللجان المنصوص عليها في هذه المادة نائبا للرئيس يحل محله في حالة غيابه ، أو وجود مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته ، وتجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها أو من يحل محله كلما اقتضت الحاجة لذلك ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

وللجـان أن تستـعين بمن تـراه من ذوي الخبرة للمساعـدة في أداء مهامهـا دون أن يكون لهم حق التصويت .

الفصل الثالث

نظام قبول الدارسين بالمعهد

المادة (٧)

يشترط لقبول الدارس في المعهد من غير أعضاء الجهات القضائية لدراسة البرامج التي يطرحها ما يأتي : ١ – أن يكون عماني الجنسية .

- ٢ أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي (شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها)
 في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العليا المعترف بها
 بتقدير عام (جيد) على الأقل.
 - ٣ أن يكون لائقا صحيا .

المادة (٨)

يحدد المجلس عدد المرشحين للدراسة في المعهد من القضاة المساعدين ، ومعاوني الادعاء العام ومن غيرهم .

المادة (٩)

للرئيس قبول دارسين غير عمانيين من الجهات القضائية وفق الشروط الآتية : ١ – أن يكون موفدا من الجهة المختصة بدولته للدراسة في المعهد . ٢ – أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي (شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها) في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العليا المعترف بها . ٣ – أن يكون لائقا صحيا .

المادة (١٠)

يستوفي المقبول إجراءات القبول في المعهد خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بقرار القبول ، وفي حال تخلفه عن استكمال هذه الإجراءات خلال تلك المدة تخطر جهة عمله لاتخاذ القرار المناسب بشأنه . ويؤدي المقبولون بالمعهد قبل بدء الدراسة أمام الرئيس وبحضور العميد ، اليمين بالصيغة الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحافظ على سرية المداولات والتحقيقات والقضايا والوثائق التي أطلع عليها خلال دراستي في المعهد) .

> الفصل الرابع نظام الدراسة بالمعهد المادة (۱۱)

تكون الدراسة بالمعهد لمدة سنتين ونصف السنة ، بواقع (٥) خمسة فصول دراسية وتدريبية ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ الفصلان الدراسيان الأول والثاني مدة كل منهما (١٦) ستة عشر أسبوعا .
 ٢ الفصل الدراسي الثالث مدته (٨) ثمانية أسابيع .
- ٣ الفصلان الدراسيان الرابع والخامس ، ويخصصان للتدريب التطبيقي بالمحاكم
 وإدارات الادعاء العام ، وتكون مدتهما (١) سنة ، تبدأ بعد الانتهاء من الدراسة
 النظرية في المعهد ، ويكون التدريب التطبيقي تحت إشراف المشرف القضائي
 بالتنسيق مع المشرف الأكاديمي ، وعلى المشرف القضائي إعداد تقرير وفق
 النموذج المعد لذلك كل (٣) ثلاثة أشهر يرفعه إلى العميد .

المادة (١٢)

عند غياب الدارس أكثر من (١٠٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة يخطر كتابيا ويبلغ مشرفه الأكاديمي بذلك ، وفي حالة غيابه أكثر من (١٢,٥ ٪) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر يقبله العميد يحرم الدارس من التقدم للامتحان النهائي ، ويعتبر منسحبا من تلك المادة ، وتكتب كلمة (منسحب) أمام تلك المادة في سجله الأكاديمي ، وتبلغ جهة عمله باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه ، وتكون نتيجته في هذه المادة "راسب". وفي حالة الغياب بعذر مرضي يشترط أن يكون بشهادة طبية معتمدة طبقا للنظم المعمول بها ، وأن تقدم هذه الشهادة إلى قسم القبول والتسجيل خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انقطاع الدارس عن الدراسة ، وفي حال الغياب لأعذار غير مرضية يقدم الدارس ما يثبت عذره خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ انقطاعه عن الدراسة .

الفصل الخامس

نظام الامتحانات وتقييم الدارسين

المادة (١٣)

يخصص الأسبوعان الأخيران من نهاية كل فصل دراسي للامتحانات النهائية وفق التقويم الأكاديمي ، وتكون مدة الامتحان من (٢) ساعتين إلى (٣) ثلاث ساعات بحسب النصاب التدريسي لكل مادة ، وتتم الامتحانات وفق الإجراءات الآتية :

- أ يكلف العميد عضوا من أعضاء الهيئة بتنسيق مراقبة الامتحانات والإشراف
 عليها وتسلم أوراق الامتحانات من أعضاء الهيئة ، والتأكد من سيرها بصورة
 حسنة وفقا للنظام .
- ب على عضو الهيئة المكلف بتنسيق مراقبة الامتحانات والإشراف عليها إعداد قائمة بأسماء المكلفين بالمراقبة من الموظفين الإداريين بالمعهد ، واعتمادها من العميد قبل موعد الاختبارات بأسبوع على الأقل .
- ج في حال الإخلال بسير الامتحان يقوم المراقب بكتابة محضر بالواقعة يعرضه على المكلف بتنسيق مراقبة الامتحانات والإشراف عليها لرفعه إلى العميد لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .
- د لا يسمح للدارس بدخول قاعة الامتحان بعد مضي ربع ساعة من بداية الامتحان ، ولا يسمح له بمغادرة قاعة الامتحان قبل مضي ساعة على الأقل من زمن الامتحان .

المادة (١٤)

إذا غاب الدارس عن الامتحان النهائي ، تكتب له في المادة التي تغيب فيها كلمة "غائب" وفي النتيجة النهائية تكتب كلمة "راسب" ، ما لم يقدم عذرا يقبله العميد ، خلال مدة أقصاها (٢) أسبوعان من تاريخ نهاية الامتحانات . وتنحصر الأعذار المقبولة في العذر المرضي المعتمد بشهادة طبية معتمدة طبقا للنظم المعمول بها ، وفي الظروف القهرية ، ويحدد العميد بعد الاستئناس برأي مدرس المادة موعدا للامتحان التعويضي .

المادة (١٥)

يجب على الدارس إعادة دراسة المادة التي تغيب أو رسب فيها لمرة واحدة فقط متى ما طرحت ، وإذا نجح الذي تغيب عن الامتحان بدون عذر تسجل له درجة النجاح فقط .

المادة (١٦)

أ - تكون الدرجة النهائية لكل مادة من (١٠٠) مائة درجة ، توزع على النحو الآتي :
 – امتحان منتصف الفصل ، ويخصص له (٣٠) ثلاثون درجة .
 – الحضور ، ويخصص له (٥) خمس درجات ، والأنشطة العلمية ، ويخصص لها
 (١٥) خمس عشرة درجة .
 – الامتحان النهائي ، ويخصص له (٥٠) خمسون درجة .
 ب – يشترط للنجاح فى المادة ألا تقل درجة الدارس فيها عن (٦٠) ستين درجة .

المادة (١٧)

يخضع الدارس في الأسبوعين الأخيرين من الفصل الخامس لامتحان شامل تحريري وشفهى ، وذلك على النحو الآتى :

- أولا : الامتحان التحريري :
- أ شعبة القضاء في المواد الآتية :
 - ١ قانون المعاملات المدنية .
 - ٢ قانون الإثبات .
- ٣ قانون الإجراءات المدنية والتجارية .
 - ٤ قانون الجزاء العماني .
 - ه قانون الإجراءات الجزائية .
 - ٦ قانون الأحوال الشخصية .

وتعد أسئلة الامتحان التحريري من قبل أعضاء لجنة الامتحان الشامل ، وتسلم للعميد في مظروف مغلق بعد استيفاء التوقيعات عليها قبل موعد إجراء الامتحان بأسبوع على الأقل .

ويراعى أن يتضمن الامتحان التحريري قضايا تطبيقية ، يمكن من خلالها الوقوف على مدى قدرة الدارس على تحليل الوقائع ، وتطبيق صحيح القانون عليها بلغة صحيحة .

المادة (١٨)

- أ يشترط لدخول الدارس الامتحان الشامل ألا يقل تقديره العام في فصلي التدريب
 التطبيقي وفي تقرير معالجة أحواله الدراسية والسلوكية عن (٧٠٪) وفي حال
 حصوله على أقل من ذلك يلحق ببرنامج تدريبي مكثف لا تقل مدته عن (٣) ثلاثة
 أشهر كفرصة أخيرة .
- ب تخصص للامتحان الشامل بشقيه (١٠٠) مائة درجة ، لا تحسب ضمن المعدل التراكمي ، وتوزع درجة الامتحان الشامل على النحو الآتي :
- ١ (٦٠) ستون درجة للامتحان التحريري ، ويشترط أن يحصل الدارس فيه
 على (٤٢) اثنتين وأربعين درجة على الأقل حتى يتمكن من دخول الامتحان
 الشفهى .
- ٢ (٤٠) أربعون درجة للامتحان الشفهي ، ويشترط لنجاح الدارس فيه أن يحصل
 على (٢٨) ثمان وعشرين درجة على الأقل .
- ج يمكن الدارس في حال رسوبه في الامتحان الشامل من إعادته مرة واحدة خلال مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة ، فإن رسب في الإعادة كان على المعهد أن يخطر جهة عمله بحالته لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

المادة (١٩)

يحسب التقدير النهائي للدارس في نهاية البرنامج الدراسي على أساس المعدل التراكمي للمقررات التي درسها وذلك على النحو الآتي :

المعدل التراكمي	التقديس
من ۳٫٦ ـ ٤	ممتاز
من ۳٫۲ – ۳٫۵	جيد جدا
من ۲٫۸ – ۳٫۱	جيد
من ۲٫۷ – ۲٫۷	مقبول
أقل من ٢,٤	راسب

المادة (۲۰)

- أ يجوز للدارس بناء على طلب يقدمه للعميد الاطلاع على أوراق الاختبار
 بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان النتيجة .
- ب يكون مدرس المادة مسؤولا عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمادته ، وعن نقلها إلى الكشوف بشكل نهائي ، وتسليمها لمدير الدائرة لإقرارها من اللجنة الأكاديمية .
- ج تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى الدائرة لمدة عام دراسي ، ثم يتم التصرف فيها بالاتفاق بين العميد ومدير الدائرة .

المادة (٢١)

يجوز للدارس التظلم من الدرجات التي حصل عليها في أي مقرر دراسي إلى العميد ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إعلان النتيجة في لوحة الإعلانات بالمعهد ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويكون قرار البت في التظلم نهائيا ، وفي حالة انقضاء هذا الأجل دون رد يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم . ويشكل العميد لجنة ثلاثية لفحص التظلمات ، برئاسة أحد مساعديه ، وعضوية مدرس المادة ، وعضو آخر من أعضاء الهيئة ، للتأكد من أن جميع الأسئلة قد صححت ، وأنه لا يوجد خطأ مادي في جمع الدرجات ، وترفع اللجنة تقريرا بذلك إلى العميد ، وفي حالة وجود خطأ مادي توصي بتصحيحه واتخاذ اللازم .

> الفصل السادس متطلبات التخرج المادة (٢٢)

- أ تعتمد نتائج الخريجين من الرئيس بناء على توصية اللجنة الأكاديمية ، وتنشر
 أسماؤهم في لوحة الإعلانات بالمعهد .
- ب يمنح المتخرج شهادة دبلوم الدراسات العليا في العلوم القضائية تتضمن إتمامه لمتطلبات الدراسة والتأهيل في المعهد ، والتقدير الذي حصل عليه ، وتاريخ تخرجه – وذلك بعد التأكد من استيفاء ما يأتي :

١ – اجتياز الدارس بنجاح جميع المقررات في فترة أقصاها (٦) ستة فصول دراسية .
 ٢ – الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٢,٤) على النحو المبين في الجدول
 ١ الوارد في المادة رقم (١٩) من هذه اللائحة .

٣ - ألا تقل درجته في الامتحان الشامل عن (٧٠ ٪) على النحو المبين في المادة
 رقم (١٨) من هذه اللائحة .

الفصل السابع التزامات الدارسين المادة (٢٣)

يلتزم الدارسون بالآتي :

- ١ احترام القوانين والأنظمة وقيم وتقاليد القضاء .
 - ٢ الالتزام بسلوك لائق داخل المعهد وخارجه .
- ٣ الظهور بلباس رسمي لائق يتناسب مع هيبة القضاء .
- ٤ الامتناع عن اتخاذ مواقف علنية ، أو نشر تصريحات تتنافى مع القوانين و اللوائح والسلوك القضائي .
- ه المواظبة على حضور كل المحاضرات والمناقشات والتدريب التطبيقي والدورات التي يقيمها المعهد حسبما هو مقرر في الخطة الدراسية .
- ٦ عدم الغياب إلا بعذر مقبول ، على ألا تزيد نسبة الغياب على النسبة المقررة في هذه اللائحة .

الفصل الثامن المخالفات والجزاءات المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بالمساءلة الجزائية ، تعد الأفعال التالية من المخالفات التي تعرض الدارس للمساءلة التأديبية :

- ١- الإخلال بنظام الدراسة أو الامتحانات .
- ٢ الغش في الامتحان أو الشروع فيه أو المساعدة عليه .

- ٣ كل فعل تجاه الآخرين يمس الدين أو الشرف أو الكرامة ، أو يتنافى مع حسن السيرة أو السلوك أو قيم القضاء وتقاليده ، أو أي عمل يسيء إلى سمعة المعهد والعاملين فيه ، سواء تم هذا داخل المعهد أو خارجه .
 - ٤ الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في المعهد ، أو انتحال الشخصية .
- ه صدور حكم نهائي بحق الدارس في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الكرامة أو الأمانة .
 - ٦ الإتلاف المتعمد لممتلكات المعهد المنقولة أو غير المنقولة .
- ٧ أي إهانة أو إساءة يوجهها الدارس لعضو هيئة التدريس ، أو لأي من العاملين
 أو الدارسين في المعهد .
 - ٨ التزوير في الوثائق الرسمية .

المادة (٢٥)

يجوز توقيع أي من الجزاءات التالية على من يرتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة :

- ٢ التنبيه .
- ٣ الإنذار كتابة .
- ٤ حرمان الدارس من حضور بعض محاضرات المادة التي يخل بالنظام في أثناء
 تدريسها ، واعتباره غائبا فيها بعذر غير مقبول .
- ه إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر في الفصل الدراسي الذي تمت فيه المخالفة ، ويعد الدارس منسحبا في المادة أو المواد الملغاة .
- ٦ إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر في الفصل الدراسي الذي تمت فيه المخالفة ، ويعد
 الدارس راسبا بدرجة (صفر) في المادة أو المواد الملغاة .
 - ٧ الفصل المؤقت لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر .
 - ٨ الفصل النهائي من المعهد .
- ٩- إلغاء شهادة الدبلوم وكشف الدرجات الممنوحة للدارس إذا ثبت أن هناك تزويرا .

المادة (٢٦)

توقع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذه اللائحة وفقا للصلاحيات الأتية :

١ - لعضو الهيئة توقيع الجزاء المنصوص عليه في البند (١) .

٢ - للعميد توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٢ - ٣) بعد الاستماع
 إلى صاحب الشأن .

٣ - للجنة مساءلة الدارسين توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٤ - ٩).
 تكون الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١ - ٣) نهائية ، وتكون الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (٤ - ٩).
 المنصوص عليها في البنود من (٤ - ٩) قابلة للطعن أمام المجلس خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ إعلان الدارس بالجزاء أو علمه به علما يقينيا .
 وتحفظ نسخة من قرار الجزاءات التأديبية في ملف الدارس في المعهد ، وتبلغ الجهة الموفدة للدارس بالجزاءات المنوف.

المادة (۲۷)

مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية ، يعطى الدارس (صفرا) في المادة التي ثبت غشه في امتحانها ، ويحال الأمر إلى لجنة مساءلة الدارسين .

ينظم المعهد برامج تدريب ومؤتمرات وندوات وورش عمل تقوم على الأسس الآتية : أ الدقيق ما الله تعداية التقديمية

- ج تطوير المهارات العلمية والقضائية ، بما يحقق رفع مستوى الأداء في العمل القضائي .
- د مواكبة الاجتهاد القضائي في أحكام المحكمة العليا ومحكمة القضاء الإداري بالتنسيق مع المكتب الفني لكلتا الجهتين .

- ه. دراسة المشكلات والصعوبات التي تواجه العمل القضائي لإيجاد الحلول المناسبة لها .
- و- مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي لتمكين القضاة وأعضاء الادعاء العام من الاطلاع على المستجدات اليومية للمجتمع .

المادة (٢٩)

تكون للمعهد خطة برامج تدريب سنوية تعدها الدائرة بالتنسيق مع الجهات القضائية خلال شهر يونيو من كل عام ، وتعتمد من المجلس ، على أن تبدأ من أول شهر أكتوبر وتنتهي في اليوم الأخير من شهر يونيو من كل عام .

وللمجلس أن يفوض العميد في تنظيم المؤتمرات والندوات والورش ، خارج خطة برامج التدريب السنوية المعتمدة كلما اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (۳۰)

تعقد البرامج التدريبية وفق الخطة المعتمدة داخل المعهد ، ويجوز عقدها خارج المعهد إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة (۳۱)

للرئيس قبـول القضـاة وأعضـاء الادعـاء العام من دول أخرى للتدريب في المعهـد بنـاء على طلب من جهاتهم .

المادة (۳۲)

للرئيس في إطار إعداد المدربين ، تنظيم برامج تدريبية أو ورش عمل لهم ، داخل السلطنة وخارجها .

المادة (٣٣)

ينظم المعهد برامج تدريبية للقضاة وأعضاء الادعاء العام وأعوانهما والموظفين القانونيين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والمحامين العمانيين ، بهدف تمكينهم من اكتساب المهارات والمعارف القانونية والإدارية اللازمة لأداء وظائفهم ، ومواكبة التطورات والتقنيات والمستجدات في مجال عملهم .

المادة (٣٤)

تعد الدائرة خطة برامج التدريب السنوية – للفئات المشار إليها في المادة (٣٣) من هذه اللائحة – خلال شهر يونيو من كل عام ، وعلى العميد إبلاغ الجهات المعنية بها قبل بدء تنفيذها بوقت كاف .

المادة (٣٥)

للمعهد تنظيم برامج تدريب لغير الفئات المنصوص عليها في المادة (١) من نظام المعهد العالى للقضاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٥ بمقابل يحدده المجلس .

الفصل العاشر

التزامات المتدربين

المادة (٣٦)

يعد الانتظام بالتدريب والالتزام بنظام البرامج التدريبية التي يعقدها المعهد واجبا من واجبات الوظيفة .

المادة (۳۷)

يتعين على المتدرب الالتزام بنظام المعهد ولوائحه المعتمدة ، وتنفيذ كل ما يكلف به من واجبات تتعلق بالبرنامج التدريبي ، وعليه المواظبة على حضور البرنامج في مواعيده المحددة .

> الفصل الحادي عشر تقييم المتدربين والجزاءات

المادة (۳۸)

لإدارة المعهد أن تجري في نهاية البرنامج التدريبي التخصصي تقييما للمتدربين ، وتكون الدرجات الكلية للتقييم (١٠٠) مائة درجة ، تشمل عناصر المواظبة في حضور المحاضرات والحلقات التدريبية وورش العمل والمشاركة الفاعلة في موضوعات البرنامج وقياس مدى استيعاب موضوعاته .

المادة (۳۹)

توزع درجات تقييم المتدربين بالمعهد على النحو الآتي :

١ - (٤٠٪) لحضور المحاضرات والمشاركة الفاعلة .

٢ - (٢٠٪) للامتحانات النهائية .

ويشترط لمنح المتدرب شهادة اجتياز البرنامج التدريبي أن يحصل على (٦٠٪) على الأقل من مجموع درجات التقييم .

المادة (٤٠)

تعرض النتيجة النهائية للتقييم عن كل برنامج تدريبي تخصصي على العميد لاعتمادها .

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بحق الجهة التابع لها المتدرب في توقيع الجزاءات التأديبية وفقا لنظامها ، يكون للعميد في حالة إخلال المتدرب بواجباته وبعد سماع أقواله شفاهة توقيع أحد الجزاءين الآتيين :

۱ – التنبيه .

٢ - وقف المتدرب عن الاستمرار في البرنامج التدريبي .

وللعميد – إذا كان الفعل المنسوب للمتدرب محلا للمساءلة التأديبية – إعداد مذكرة للعرض على رئيس الجهة التابع لها المتدرب لاتخاذ ما تراه مناسبا طبقا لأحكام التأديب التي يخضع لها المتدرب ، ويجوز للعميد وقف المتدرب عن حضور البرنامج التدريبي حتى تنتهي الجهة التابع لها من بحث أمره وإبلاغ المعهد بما اتخذ في شأنه .

مجلس الخدمة المدنية قرار رقم ٢ / ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١١ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة

الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٤/٢ المنعقد بتاريخ ٢٥/٥/١٤م، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه ، يكون ترتيبها تاليا لوظيفة رئيس مكتب الوزير ، نصها الآتي : " ملحق ثقافي " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شــوال ١٤٣٥هـ الموافـق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيــس مجلـس الخدمــة المدنيـة

قرار

رقم ۲۰۱٤/۳

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ ، وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في اجتماعه رقم ٢٠١٤/١٤لنعقد بتاريخ ٢٥/٥/٥٢م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يستبدل بنص المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، النص الآتى :

" تكون مواعيد الإجازة الاعتيادية لهيئات التدريس والتدريب والإشراف والوظائف المرتبطة بها في المدارس والمعاهد والكليات ، ومراكز الوفاء لتأهيل الأطفال المعاقين ، خلال الفترة التي يصدر بتحديد بدايتها ونهايتها قرار من الوزير المختص ".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شــوال ١٤٣٥هـ الموافــق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

إعلانات رسمية إعلانات تجارية

وزارة القوى العاملة إعسلان

بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استنادا إلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/ من بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة العمانية لخدمات الصرف الصحي تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب ، على أن يكون اعتراضه مسببا وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات الشكلة بالوزارة لهذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات البراءات المقبولة ، وعلى كل ذي مصلحة الحق في الاعتراض أمام الدائرة خلال (١٢٠) يوما من تاريخ النشر وذلك طبقا للمادة (٩-٥-ج) وفقا لأحكام قانون الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ والمادة (٣١) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠ .

الرمــــز	البيان الببليوجرافي	
21	رقمالطلب	
22	تاريخ تقديم الطلب	
31	رقم الأسبقية	
32	تاريخ الأسبقية	
54	تسمية الاختراع	
57	الوصف المختصر	
71	اسم طالب البراءة	
72	اسم المخترع	

رموز البيانات الببليوجرافية

- OM/P/2003/00012 (21)
 - 1/7/2003 (22)
- PCT/AT01/00041 A 1010/2001 PCT/AT2002/000056 (31)
 - 20/2/2001 28/6/2001 20/2/2002 (32)
 - AT (33)
 - (54) طريقة لنزع قلب كبل من غلافه .
- (57) يتعلق الاختراع بطريقة لنزع قلب كبل من غلافه ، ويتضمن قلب الكبل المذكور الغلاف الداخلي (٨) عند طرف الكبل (١) ، حيث يتم إدخال وسط قابل المذكور الغلاف الداخلي (٨) عند طرف الكبل (٩) لتقليل الاحتكاك ، ويتم بذل قوة اللدفق (٢٢) تحت ضغط في أنبوب الكبل (٩) لتقليل الاحتكاك ، ويتم بذل قوة الشد (F) على قلب الكبل عند الطرف (5) للكبل (١) . ويتعلق الاختراع أيضا بطريقة يمكن أن يتم بها تحرير الكبلات المتبقية من قلوبها بطريقة سريعة وغير مكلفة بقدر الإمكان ، ويتم في فد الطرف (5) للكبل (١) . ويتعلق الاختراع أيضا الشد (F) على قلب الكبل عند الطرف (5) للكبل (١) . ويتعلق الاختراع أيضا وغير مكلفة بقدر الإمكان ، ويتم في هذه الطريقة إدخال الوسط القابل للدفق بالدقة المستهدفة في الفجوة الحلقية الموجودة بين الجانب الداخلي للداخلي الداخلي (٨) لقلب الكبل .

PICHLER, Alois	(71)
PICHLER, Alois	(71

PICHLER, Alois (72)

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

مغربى للأطفال

HEPTAVAC

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات التجارة والبيع والتوزيع للنظارات الطبية والشمسية والعدسات الطبية واللاصقة وجميع الأدوات البصرية ومعينات البصر والسمع بالجملة والتجزئة وإنشاء مراكز للتوزيع ، القيام بخدمات فحص البصر ، إنشاء معامل لتصنيع ومعالجة العدسات الطبية والشمسية ، تقديم خدمات تجارية للغير الشامل إدارة محلات التجزئة ، تعيين العمال ، توريد البضائع وأعمال التسويق ، وبصفة عامة القيام بكافة الأعمال التي تعتبر ضرورة ومكملة أو تابعة أو ذات فائدة لتنفيذ هذه الأغراض أو متممة .

> > طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٩٣٨٢ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المنتجات البيطرية وتحديدا اللقاحات .

> > طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٨٢

FERTAGYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٩٩٧٠ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الهرمونية الاصطناعية لعلاج أمراض الخصوبة عند الماشية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٠٧٠٧ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

الشوكولاتة ، منتجات الشوكولاتة ، السكاكر وألواح السكاكر ، الحلويات ، الكاكاو ، منتجات الكاكاو ، الكعك المحلى والبسكويت ، الشوكولاتة المستخدمة في خبز الحلويات ، الكسرات والرقائق والكتل المعدة للخبز ، خليط الشوكولاتة الفوري الذوبان (للمشروبات الباردة والحارة) ، طبقات التغليف الخارجية المصنوعة من الشوكولاتة ، الشروبات المقطرة غير الكحولية التي أساسها الشوكولاتة ، المكسرات المغلفة بالشوكولاتة ، الشراب المركز المنكه وتحديدا الشراب المركز بنكهة الشكولاتة والشراب المركز بنكهة الفراولة والشراب المركز بنكهة الكاراميل والشراب المركز بنكهة الشكولاتة والشراب المركز المنكه الإضافات المزينة للحلويات المعدة للبوظة والحلوى ، أنواع الكيك والفطائر والبوظة ، الإضافات المريز منابعدة للبوظة والحلوى ، أنواع الكيك والفطائر والبوظة ، الموكولاتة الموكولاتة ، والحلوى المروبات المواب الموكولاتة ، مراب منابعه الكاراميل والشراب المركز بنكهة السكر الأسمر والزبدة والشراب بنكهة زبدة الفستق ، منابعه المراب المركز بنكهة السكر الأسمر والزبدة والشراب المركز بنكهة الكاراميل والشراب المركز بنكهة السكر الأسمر والزبدة والشراب بنكهة زبدة الفستق ، من الماع المراب المركز بنكهة المولاتة والمراب المركز بنكهة الفراولة والشراب المركز منابع من المولات المعدة للبوظة والحلوى ، أنواع الكيك والفطائر والبوظة ، من الحلوى المصنوعة من الحليب أو منتجات الحليب وغير الكحولية ، ألواح الحلوى المانوعة من الحبوب .

أنكور

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧١٣١٣

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : منتجات الألبان وأطعمة الألبان في هذه الفئة ، المشروبات التي أساسها الألبان والبودرة (مساحيق) ، الحليب ومنتجاته (طويل الأمد) ، المنتجات التي أساسها الألبان والبودرة حرارة عالية جدا) ، حليب UHT الحليب ، بودرة الحليب ، حليب الحليب ، حليب مكثف (مضاف إليه سكر) ، حليب البروتين ، بدائل الحليب في هذه الفئة ، الحليب المركز (مكثف) ، مشروبات الحليب المضافة بالنكهات والمحصنة (حليب مسيطر) ، قشطة ، زبدة ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل وخلطات من الزيوت والشحوم المعدة للأكل ، الأغذية القابلة للدهن والتي في الأساس من منتجات الألبان ، البروتينات ومنتجات البروتين للاستهلاك البشري ، الأجبان ، منتجات الألبان المستنبتة ، مصل اللبن (يفصل عند صنع في هذه الفئة (منتجات الألبان المحصنة) .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٣٢٣ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : المنتجات المخبوزة .

SPRINKLES CUPCAKES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٢٦٦٦ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : الأدوية والمستحضرات الصيدلانية للاستعمال البيطري ، المنتجات البيطرية وتحديدا اللقاحات والمستحضرات الهرمونية الاصطناعية لعلاج أمراض الخصوبة عند الماشية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٥٦٠١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع المواد الغذائية سوبر ماركت .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٨٥٢ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الكتب والأدلة في مجال ربط الشبكات ذات التغطية المحلية والشبكات ذات التغطية الواسعة وإدارتها وتشغيلها ، الأدلة الحاسوبية المعدة للشبكات الحاسوبية ، المواد التوجيهية المطبوعة وتحديدا الكتب والأدلة والكتيبات التوجيهية في مجال اتصالات الشبكات وإدارة الشبكات المحلية والشبكات ذات التغطية الواسعة والشبكات العالمية وأنظمة التلفزيون الكبلي وتشغيلها واستعمالها ، مواد الفحص والاختبار وتحديدا الكتيبات والمجلات في اتصالات الشبكات والمبكات المحلية والشبكات العالمية والشبكات التمالات الشبكات والمالات الشبكات المحلية والشبكات العالمية والمبكات المعالمية وأنظمة التلفزيون الكبلي وتشغيلها واستعمالها ، الأدلة التقنية في مجال ربط العالمية وأنظمة التلفزيون الكبلي وتشغيلها واستعمالها ، الأدلة التقنية في مجال ربط الشبكات الحاسوبية وإدارتها وتشغيلها والمتعمالها ، التعلية وأنظمة التلفزيون المالمية وأنظمة التلفزيون الكبلي وتشغيلها واستعمالها ، الأدلة التقنية في مجال ربط المبكات الحاسوبية وإدارتها وتشغيلها والتعمالها ، التعلية الواسعة والمبكات

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٦ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات تصميم شبكات الحاسوب للغير والخدمات الاستشارية الحاسوبية وخدمات تحديث البرمجيات الحاسوبية للغير وخدمات تحليل الأنظمة الحاسوبية وهندستها ، خدمات تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بالعتاد الحاسوبي والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الخاصة بالشبكات الحاسوبية وأنظمة المهاتفة والمعدات الخاصة بالاتصال السلكية واللاسلكية التى تعمل على بروتو كول الإنترنت عبر شبكة الإنترنت وأنظمة الاتصال البعيد المدى وتصميم شبكات الحاسوب وتصميم التخزين وأمن وسلامة الشبكات والاتصالات الصوتية واللاسلكية، خدمات مزودي التطبيقات وتحديدا استضافة تطبيقات البرمجيات الخاصة بالغير، الخدمات المباشرة (أون - لاين) وتحديدا توفير المعلومات عبر الشبكات الحاسوبية في مجال ربط الشبكات الحاسوبية والشبكات الحاسوبية والأنظمة الحاسوبية وأمن وسلامة الشبكات والحواسيب وأنظمة التلفزيون الكبلي والاستشارة والبحث الفني في مجال الشبكات الحاسوبية وتصميم أنظمة الشبكات ، خدمات مزودي التطبيقات التي تتضمن برمجيات في مجالات المؤتمرات الصوتية عن بعد والمراسلة الآنية وإرسال المستندات إلكترونيا والاجتماعات المرئية البعيدة المدى ومعالجة الصوت والاتصالات الهاتفية ، خدمات تقديم الدعم والمساعدة التقنية وتحديدا تحرى المشاكل وإصلاحها وذلك من خلال تشخيص المشاكل الخاصة بالعتاد والبرمجيات الحاسوبية ، خدمات مزودى التطبيقات لغاية تحميل الفيديو والصور والمحتويات الصوتية وذات الوسائط المتعددة وترحيلها (تسجيل) وعرضها وتحريرها وتنظيمها ونقلها ومشاركتها وتعريفها، الخدمات الاستشارية المتعلقة بالعتاد والبرمجيات الحاسوبية والخدمات الاستشارية في مجال تقنية الاتصالات السلكية واللاسلكية ، دمج الأنظمة الحاسوبية والشبكات ، مراقبة الأنظمة الحاسوبية الخاصة بالغير لأغراض تقنية وتوفير برامج وتسهيلات النسخ الاحتياطي ، تصميم العتاد والبرمجيات الحاسوبية ، خدمات استرجاع واستعادة البيانات الحاسوبية ، خدمات تشكيل مكونات الشبكات الحاسوبية ، توفير البرمجيات الحاسوبية غير القابلة للتنزيل لإفساح المجال أمام تحميل الصور والفيديو والأعمال السمعية - البصرية وترحيلها (تسجيل) واستعراضها وعرضها وتحريرها ونقلها ، خدمات مزودي التطبيقات تتضمن البرمجيات الحاسوبية المستخدمة في الاتصالات الجماعية عبر صفحات الإنترنت والمؤتمرات الصوتية عن بعد والمراسلة الإلكترونية وإرسال المستندات إلكترونيا والمؤتمرات المرئية عن بعد ومعالجة الصوت والاتصالات الهاتفية ، توفير برمجيات حاسوبية مباشرة (أون – لاين) غير قابلة للتنزيل لتسهيل القدرة على العمل المشترك بين العديد من تطبيقات البرمجيات الحاسوبية ، خدمات مزودي التطبيقات التي تتضمن برمجيات حاسوبية معدة لتسجيل المعلومات والعروض والبيانات والمستندات والصوت والفيديو والصور عبر الشبكات الحاسوبية .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢١٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع مواد غذائية .



 طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٧٢٦٩ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات العناية بالأسنان ، غسولات الفم ومعطرات النفس ، جل الأسنان ، مستحضرات تبييض الأسنان ، مستحضرات تلميع الأسنان ، مستحضرات ومسرعات تبييض الأسنان ، المستحضرات التجميلية لإزالة بقع الأسنان .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٢٣٦ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الصيدلانية وتحديدا هرمونات النمو والأدوية المعدلة لها .

SMARTFIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٢٣٧ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة الحقن للمستحضرات الصيدلانية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٣٩ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المشروبات وتحديدا مياه الشرب والمياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية ، وغيرها من المشروبات غير الكحولية وتحديدا المشروبات الخفيفة ومشروبات الطاقة ومشروبات الرياضيين ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، الأشربة والمركزات والمساحيق لتحضير المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والغازية والمشروبات الخفيفة ومشروبات المستخلصة من الفواكه يوالمياه المعدنية والغازية والمركزات والمساحيق لتحضير المشروبات وتحديدا المياه المنكهة والمياه المعدنية والمواكمة والمساحية ومشروبات المستخلصة من المياه المنكهة والمياه المعدنية والمازية والمشروبات ومصائر الفواكه .

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٤٩ في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة أعمال الفنادق ، تنظيم وإدارة المعارض والمناسبات والعروض لأغراض التجارة أو الدعاية والإعلان ، خدمات الدعاية والإعلان ، توفير تسهيلات المكاتب ، توفير خدمات السكرتارية ، تفعيل النشاط المكتبي ، إدارة برامج ولاء الزبائن والبرامج التحفيزية والإشراف عليها ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع منتجات التجميل ومواد ومساحيق الزينة والأدوات اليدوية (تدار باليد) والمنتجات البصرية وآلات التصوير والتسجيلات الزينة والأدوات اليدوية (تدار باليد) والمنتجات البصرية وآلات التصوير والتسجيلات الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية الكهربائية والإلكترونية والمجوهرات والساعات الصوتية والمرئية والأجهزة المنزلية الكهربائية والإلكترونية والمجوهرات والساعات والمعني الميزة والمناعات والمرئية والمنورات والمالات والشماسي والمنتجات المحلدية وأمتعة السفر والحقائب والأثاث وملحقات الحمام والمفروشات والأقمشة والألبسة ولباس القدم وأغطية الرأس واللعب والألعاب والمعدات الرياضية والمواد الغذائية والموربات وأنواع النبيذ والأزهار .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٩٢٦ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : التعليم والتهذيب : التدريب ، الترفيه ، النشاطات الرياضية والثقافية . باســــــم : ذا كوكا - كولا كومبني الجنسيـــــة : أمريكي الجنسيــــة : الصناعة والتجارة المهنـــــــة : وإن كوكا - كولا بلازا ، أتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٣ ، الولايات المتحدة

> الأمريكية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٢/٩ اســـم الوكـيـــل : مركز مسقط للملكية الفكرية العنــــــوان : ص.ب : ٥٥٨ ر.ب : ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٨٩٢٧ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير المحولية ، المشروبات المستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير المشروبات .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٠٧٩ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات : الأسماك الحية وبيض الأسماك .

YASA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٠٨٠ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم، الأسماك بما فيها سمك السلمون وسمك الحفش، المنتجات المصنوعة من الكافيار وبطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) والجمبري وسمك السلمون وسمك الحفش وغيرها من الأسماك، اللحوم المطبوخة، خلاصات اللحوم والأسماك واللحوم والأسماك المحفوظة، اللحوم والأسماك بما فيها الكافيار وسمك السلمون وسمك الحفش المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطهوة والطازجة والمدخنة والمملحة والمقددة والمغلفة مع تفريغها من الهواء والمعلبة، بطارخ سمك السلمون، بطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت)، الجمبري، لحم سمك الحفش المطبوخ، الشوربات، الوجبات ومواد التغميس والكريمة القابلة للدهن ومنتجات الطعام بما فيها تلك المصنوعة والمجهزة من اللحوم أو الأسماك أو الكافيار أو بطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) أو الجمبري أو سمك السلمون أو سمك الحفش، الدهون والزيوت القابلة للأكل بما فيها زيت الأسماك القابل للأكل.

> > العن وان : ص.ب : ۸۵۸ ر.ب : ۱۳۱

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٠٨١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم ، الأسماك بما فيها سمك السلمون وسمك الحفش ، المنتجات المصنوعة من الكافيار وبطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) والجمبري وسمك السلمون وسمك الحفش المحفوظة ، اللحوم والأسماك ، اللحوم المطبوخة ، خلاصات اللحوم والأسماك واللحوم والأسماك المحفوظة ، اللحوم والأسماك بما فيها الكافيار وسمك السلمون وسمك الحفش المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطهوة والطازجة والمدخنة والمملحة والمقددة والمغلفة مع تفريغها من الهواء والمعلبة ، بطارخ سمك السلمون ، بطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) ، الجمبري ، لحم سمك الحفش المطبوخ ، الشوربات ، الوجبات ومواد التغميس والكريمة القابلة للدهن ومنتجات الطعام بما فيها تلك المصنوعة والمجهزة من اللحوم أو الأسماك أو الكافيار أو بطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) أو الجمبري أو سمك السلمون أو سمك الحفش ، الدهون والزيوت القابلة للأكل بما فيها زيت الأسماك المالمون المالمون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٠٨٢ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات : الأسماك الحية وبيض الأسماك .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٠٨٣ في الفئة ٥٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع بالتجزئة بما فيها خدمات البيع بالتجزئة المباشرة (أون – لاين) ، خدمات تجميع تشكيلة من المنتجات المتنوعة لصالح الغير بما في ذلك اللحوم والأسماك وبيض الأسماك والكافيار وسمك السلمون وبطارخ سمك السلمون وبطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) والجمبري وسمك الحفش ولحوم سمك الحفش ولحوم سمك السلمون وأي منتجات مصنوعة أو مجهزة من هذه المنتجات (ما عدا نقلها) وذلك لتمكين الزبائن من أو الدعاية والإعلان ، عرض المنتجات ، خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات التجارة أو الدعاية والإعلان ، عرض المنتجات ، خدمات الدعاية والإعلان ، خدمات التسويق ، المحث ، خدمات الترويج والعرض ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات المتحاية المتحاي التسويق ،

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٠٨٤ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات : الأسماك الحية وبيض الأسماك .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٠٨ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم ، الأسماك بما فيها سمك السلمون وسمك الحفش ، المنتجات المصنوعة من الكافيار وبطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) والجمبري وسمك السلمون وسمك الحفش وغيرها من الأسماك ، اللحوم المطبوخة ، خلاصات اللحوم والأسماك واللحوم والأسماك المحفوظة ، اللحوم والأسماك بما فيها الكافيار وسمك السلمون وسمك الحفش المحفوظة من الهواء والمجففة والمطهوة والطازجة والمدخنة والملحة والمقددة والمغلفة مع تفريغها من الهواء والمعلبة ، بطارخ سمك السلمون ، بطارخ سمك السلمون الرقط (الترويت) ، الجمبري ، لحم سمك الحفش المطبوخ ، الشوربات ، الوجبات ومواد التغميس والكريمة التقابلة للدهن ومنتجات الطعام بما فيها تلك المصنوعة والمجهزة من اللحوم أو الأسماك أو الكافيار أو بطارخ سمك السلمون المرقط (الترويت) أو الجمبري أو سمك السلمون أو سمك الحفش ، الدهون والزيوت القابلة للأكل بما فيها زيت الأسماك الملمون



شركة اليقين الهندسية شمم AL YAQEEN ENGINEERING CO. LLC



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٩٢٨

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات :

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٩٢٩ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : توابل ، صلصات سلطة ، كتشاب (صلصة) ، مايونيز ، فطائر لحم ، خردل ، معكرونة ، عجينة كعك ، فطائر ، معجنات (فطائر) ، فطائر لحم بيتزا ، تورتات محشوة بالمربى أو الفاكهة أو المقبلات ، رافيولي ، توابل سلطة ، صلصة طماطم ، صلصات(توابل) ، منكهات ، بهارات ، تورتات(كيك بالفواكه) ، كعك ذرة ، خبز الجبن ، لفائف الجبن ، خبز ، خبز إفرنجي ، لب خبز ، كعك محلى ، معاجين أغذية نشوية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر معكرونة ، سباغيتي(معكرونة رفيعة) ، نودلز (معكرونة رقيقة) ، نولدز سوبا (نودلز مصنوعة من الحنطة السوداء) المقلية ، سندويشات (أطباق جاهزة) ، معكرونة لأطباق جاهزة) ، كاري (بهارات) ، مثلجات صائحة للأكل ، مساحيق المثلجات الصائحة للأكل .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٧٩٩٣٠

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

لحوم مقددة ، سجق دامي ، مركزات المرق ، زبدة ، (بروتين اللبن) للطعام ، جبنة ، قشدة (منتجات ألبان) ، كروكيت ، دهون صائحة للأكل ، زيوت صائحة للأكل ، نحم الكبد ، عجينة نحم الكبد ، سمن نباتي ، نحوم ، خلاصات نحوم ، نحوم محفوظة ، نحوم معلبة ، نحوم مملحة ، حليب ، مشروبات انحليب ، مشروبات انحليب (يكون انحليب هو انسائد فيها) منتجات انحليب ، معاجين نحم انكبد ، نحوم دواجن غير انحية ، نحوم مملحة ، سجق ، عجينة سجق ، نبن مخيض ، نبن رائب ، شوربات ، شوربات مجمدة ، خضروات مجمدة ، تونا (أطباق جاهزة) ، مقالي (أطباق جاهزة) ، زلابية انبطاطا (أطباق جاهزة) ، صلصات انلحوم (أطباق جاهزة) ، أرغفة (قوانب) نحوم ، نحوم طازجة (أطباق جاهزة) ، نحوم هامبرجر (أطباق جاهزة) ، أرغفة (قوانب) نحوم ، نحوم الديك انرومي ، عصير خضروات محفوظة ، خضروات معلبة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٩٩٤٢ فى الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : برنامج مساعدة المريض للمرضى المصابين بالتهاب المفاصل الروماتويدي الواردة جميعا بالفئة ٤٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٠٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم والمقاهي والكافيتريات ومقاهي تقديم الوجبات الخفيفة وبيوت وحانات الشاي وصالات الشاي ومطاعم تقديم الوجبات المعدة للأخذ وللحمل خارج المطعم ، خدمات التموين ، خدمات تعهدات تقديم الطعام ، خدمات تحضير الطعام والشراب . فئة ٤٣ .

WVOXLAB

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٨٤ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

تصميم وبرمجة البرامج الخاصة ، صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع .

- باســــم ، المجرة للأعمال والتطوير
 - الجنسية : عماني

 - العنــــوان : ص.ب ٤٥ ر.ب : ١٣٣
 - تاريخ تقديم الطلب : ١٣/٥/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٠٧٨٥ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : تنمية المهارات الذهنية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٥١٢ في الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات : جبنة الكريمة ومنتجات الجبنة والمنتجات التي أساسها الجبنة ، الحليب ومنتجات الحليب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٦٦٢ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

ي مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٦٦٣ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات صيدلانية وبيطرية ، مستحضرات صحية لغايات طبية ، مواد حمية معدة للاستعمال الطبي وأغذية للرضع والأطفال ، لصقات ومواد ضماد ، مواد حشو الأسنان وشمع طب الأسنان ، مطهرات ، مستحضرات لإبادة الحشرات والحيوانات الضارة ، مبيدات فطريات ومبيدات أعشاب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٦٦٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات عرض السلع وبيعها بالتجزئة والجملة ، خدمات وكالات الدعاية والإعلان والترويج ، خدمات تأجير المساحات الإعلانية ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات المحاسبة وتقديم النصح والاستشارات والمعلومات التي ترتبط جميعها بالأعمال وإدارة الأعمال ، خدمات أبحاث السوق ، خدمات إعداد الفواتير ، خدمات الدعاية والإعلان والتسويق ، خدمات تنظيم الاستشارات وتقديم النصح وتوفير المعلومات والاستشارات للمشتركين ، خدمات ترتيب وتنظيم المعارض والعروض التجارية ، خدمات نشر مواد الدعاية والإعلان والمواد الترويجية ، وجميع الخدمات المذكورة ترتبط أو تتصل بالإنترنت أو تقدم مباشرة من الإنترنت ، خدمات توفير ونشر المعلومات المتعلقة بجميع الخدمات المادكورة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٧٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات عرض السلع وبيعها بالتجزئة والجملة ، خدمات وكالات الدعاية والإعلان والترويج ، خدمات تأجير المساحات الإعلانية ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات المحاسبة وتقديم النصح والاستشارات والمعلومات التي ترتبط جميعها بالأعمال وإدارة الأعمال ، خدمات أبحاث السوق ، خدمات إعداد الفواتير ، خدمات الدعاية والإعلان والتسويق ، خدمات تنظيم الاستشارات وتقديم النصح وتوفير المعلومات والاستشارات للمشتركين ، خدمات ترتيب وتنظيم المعارض والعروض التجارية ، خدمات نشر مواد الدعاية والإعلان والمواد الترويجية ، وجميع الخدمات المنكورة ترتبط أو تتصل بالإنترنت أو تقدم مباشرة من الإنترنت ، خدمات توفير ونشر المعلومات المتعلمية بجميع الخدمات الدعاية والإعلان

- العنـــــوان : باسيا ايستيت ، رود تاون ، تورتولا ، جزر فيرجين البريطانية
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٦/٢٧
 - اسم الوكيان : سماس للملكية الفكرية
 - العن_____وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨١٨٥٧ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : إدارة وتوجيه الأعمال والأنشطة المكتبية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٤٦٤ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : ساعات منبهة ، مثبتات (لساعات الحائط وساعات الجيب واليد) ، علب ساعات الحائط وساعات الجيب واليد ، علب ساعات الجيب واليد (للإهداء) ، سلاسل ساعات ، كرونوغرافات (مؤقتات مسجلة) (ساعات) ، كرونومترات (مؤقتات دقيقة) ، أدوات قياس الوقت الدقيقة ، علب ساعات ، عقارب الساعات (لصناعة المنبهات والساعات) ، ساعات كبيرة ، ساعات كبيرة وساعات كهربائية ، آليات الساعات ، ساعات ضابطة (ساعات) ، ساعات كبيرة ، وجود الساعات المدرجة (صناعة الساعات الكبيرة والساعات عموما) ، عقارب الساعات (صناعة الساعات الكبيرة والساعات) ، ساعات رئيسية ، آلات للساعات الكبيرة والساعات (آلات للساعات الكبيرة والساعات) ، ساعات رئيسية ، آلات للساعات الكبيرة والساعات زارجاج ساعات الكبيرة والساعات الكبيرة والساعات عموما) ، نوابض ساعات رؤالات للساعات الكبيرة والساعات) ، ساعات رئيسية ، آلات للساعات الكبيرة والساعات زارات بلور الساعات الكبيرة والساعات الكبيرة والساعات عموما) ، نوابض ساعات ، روتباعة الساعات الكبيرة والساعات الكبيرة والساعات موما ، نوابض ساعات ، روتباعة الساعات الكبيرة والساعات الكبيرة والساعات موجود الساعات الكبيرة والساعات رئيسية ، آلات للساعات الكبيرة والساعات ، روتباعة الساعات الكبيرة والساعات ، بندول (ساعات كبيرة وساعات ، نوابض ساعات ، روتباعات ، نوابض ساعات ، روتبات ساعات ، بلور للساعات ، روتباع ميات ، روتبات مات ، بنوبض ساعات ، روتبات موساعات ، بلور للساعات ، ساعات ، بلور للساعات ، روتبات مايات ، بلور للساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور للساعات ، بلور للساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور للساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور للساعات ، بلور للساعات ، روتبات ساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور للساعات ، روتبات ساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور الساعات ، ماليات ، ماليا ماياي ، يوابض ساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، ساعات ، بلور الساعات ، روتبات ساعات ، بلور الساعات ، روتبات ، ساعات ، ساعات ، سايات ، ساعات ، سايات ، سايات ، ساياي ، ماياي ، بلور الساعات ، روتبات ماياي ، ساياي ، ساياي ، ساياي ، ساياي ، ساياي ، ساياي ، ، ساياي ، ، ساياي ، ، ساياي ، ماي ، ماي ، ماياي ، ، ساياي ، ، ساياي ، ساياي ، ، ساياي ، ، ساياي ،



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٦١٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : مكاتب التصدير والاستيراد .

الجنسية : عمانى العنـــــوان : ص.ب : ۱۰۱٤۳ رب : ۳۱۱ تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٨/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٣٩ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات النقل ، تغليف وتخزين البضائع ، الخدمات اللوجستية ، النقل والتخزين ومستودعات الحدائد والمعادن ، الأحجار الكريمة ، الفحم والوقود .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٤٣ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الورق ، ورق التصوير والليزر ، الطابعات النافثة للحبر وطابعات الأوفست ، المغلفات ورق للخطاطين الواردة جميعها بالفئة ٦٢ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٧٩ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : أنجوس اللحوم البقرية .

Star Ranch Angus

STAR*RANCH ANGUS * Real. American. Beef.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٨٠ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : أنجوس اللحوم البقرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٨١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم البقرية .

Chairman's Reserve

العنـــــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲

CHAIRMAN'S RESERVE CERTIFIED PREMIUM Beefطلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٢٩٨٢ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : اللحوم البقرية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٠٠٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، خدمات الإيواء المؤقت ، خدمات المقاهي ، خدمات الكافتيريات ، خدمات المطاعم .

باســـــم ، النخبة للأطعمة والتموين المحدودة THE ELITE SANDWICHCO الجنسية : سعودي العنـــــوان : ص.ب ٢١١٧١ ، الرياض ١١٤٧ ، المملكة العربية السعودية تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٩/٢٢ اسم الوكيمل : سماس للملكية الفكرية العن_____وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٥٠٢ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : مواد لاصقة للاستخدام الصناعي والبناء .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٠٣ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

الأدوات والعبوات المنزلية والخاصة بالمطبخ (غير المصنوعة أو المطلية بالمعادن النفيسة) ، الأدوات غير الكهربائية الخاصة بتحضير الطعام والشراب ، الأجهزة غير الكهربائية المخصصة لتحضير الطعام والشراب ، حاوي كبسولات القهوة ، القطع والمكونات الخاصة بجميع المنتجات المذكورة ، الأواني الزجاجية ، البورسلين والخزف غير الواردة ضمن الفئات الأخرى .

SPECIAL.7

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٠٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

القهوة وبدائل القهوة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها القهوة ، القهوة المثلجة ، بدائل القهوة ، مستخرجات بدائل القهوة ، المستحضرات والمشروبات المصنوعة من بدائل القهوة ، الهندبا البرية ، الشاي وبدائل الشاي والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشاي ، الشاي المثلج ، المستحضرات التي أساسها الشعير ، الكاكاو والمستحضرات التي أساسها الكاكاو ، الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة والمستحضرات والمشروبات التي أساسها الشوكولاتة ، الحلويات والحلوى والسكاكر ، السكر ، علكة المضغ ، المحليات الطبيعية ، منتجات المخابز ، والخبز والمحميرة والفطائر ، البسكويت والكيك والكعك ورقائق المسكويت والكاراميل والبودنغ والآيس كريم ، الثلج والشربت والحلويات الملبيس المثلج والأيس كريم والتحلية المثلجة واللمن المثلج والشربت والحلويات الملبيك كريم و/أو المثلجات و/أو المشربت و/أو التحلية المثلجة و/أو الكيك المثلجة والكيك الخفيفة و /أو المثلجات المثلجة ، ورأو التحلية المثلجة والمتحدمة لعمل الآيس منابعات الخليفة ورأو المثلجة ، ورأو المربت والمعاد المتحدمة لعمل الأيس منوب الإفطار ورقائق المثربت و/أو اللمن المثلجة ، حبوب الإفطار والألواح المحتوية على من الحفيفة و/أو الماحلويات المربة والمين المثلجة ، حبوب الإفطار والألواح المحتوية على من الحبوب .


- - العنــــــوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي سويسرا
 - تاريخ تقديم الطلب ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠ ٢٠
 - اسم الوكيبل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
 - العنــــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٤٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الإيواء المؤقت ، خدمات تأجير مرافق الإيواء المؤقت ، خدمات الإعاشة والطعام والشراب ، خدمات تأجير قاعات الاجتماعات ، خدمات المطاعم والمقاهي ، خدمات حجز مرافق الإيواء المؤقت ، خدمات توفير السكن الإيوائي المؤقت ، خدمات توفير الشقق المفروشة ، خدمات الفنادق .

L CON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٦٨٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات توفير الطعام والشراب والمسكن المؤقت .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٣٣ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تقديم الطعام والشراب ، وخدمات المطاعم والمقاهي بما فيها خدمات تقديم الطعام داخل المطعم وخدمات خدمة طلبات الطعام الخارجية ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، خدمات الإيواء المؤقت .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٤٧

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

غسول (لوشن) لما بعد الحلاقة، مستحضرات تعطير الجو، حليب اللوز لأغراض التجميل، مستحضرات صبار الألوفيرا لأغراض التجميل ، مضادات للعرق (مواد تواليت) ، رماد بركاني للتنظيف، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، بلسم بخلاف المستخدم لأغراض طبية ، أملاح استحمام ليست لغايات طبية ، مستحضرات تجميلية للاستحمام ، أصباغ اللحى، أقنعة تجميلية، مستحضرات قصر (مزيلات ألوان) لأغراض التجميل، حليب منظف لأغراض الزينة ، مستحضرات إزالة الألوان ، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف ، مستحضرات تجميل ، كريمات تجميلية ، كريمات لتبييض البشرة ، مستحضرات إزالة الشعر، مستحضرات الشامبو الجاف، ماء الكولونيا، خلاصات زهور (عطور)، صابون لتعرق الأقدام، مستحضرات تبخير (عطور)، ملونات للشعر، أصباغ للشعر، غسولات (لوشن) للشعر، رذاذ (سبرای) للشعر، مستحضرات تجعید الشعر، بيروكسيد الهيدروجين لأغراض التجميل ، فازلين لأغراض التجميل ، زيت الخزامي ، ماء الخزامى ، غسولات (لوشن) لأغراض التجميل ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ، مكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، جل للتدليك بخلاف المستخدم للأغراض الطبية، حليب منظف لأغراض الزينة، مستحضرات العناية بالأظافر، ملمع أظافر ، طلاء أظافر ، مبطلات تجعيد الشعر الدائم ، مجعدات دائمة للشعر ، زيوت لأغراض التجميل ، زيوت للعطور والروائح ، زيوت لأغراض الزينة ، فازلين لأغراض التجميل ، مراهم لأغراض التجميل ، زيت الورد ، شامبو ، مستحضرات حلاقة ، صابون حلاقة ، مستحضرات تلميع (ملمعات) ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، كريمات تبييض البشرة ، مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف ، مستحضرات تنعيم (تنشية) ، صابون، مستحضرات الوقاية من الشمس، مستحضرات لاسمرار البشرة بالتعرض للشمس (مستحضرات تجميل) ، مسحوق التالك للزينة ، طلاء أظافر ، مستحضرات إزالة الطلاء، شمع إزالة الشعر.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٣٧٥١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات إدارة أعمال الفنادق والموتيلات ومرافق الإقامة الأخرى بما في ذلك الشقق المفروشة والشقق الفندقية وخدمات العلاقات العامة فيما يختص بالإيواء المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة والشقق الفندقية ، خدمات تسيق السكن المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة والشقق الفندقية ، بما في ذلك الأخرى .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٥٢ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : MILLENNIUM HOTELS AND RESORTS خدمات الإيواء المؤقت وخدمات تأجير مرافق الإيواء المؤقت وخدمات الإعاشة والطعام والشراب وخدمات تأجير قاعات الاجتماعات ، خدمات المطاعم والمقاهي ، خدمات حجز مرافق الإيواء المؤقت ، خدمات توفير السكن الإيوائي المؤقت ، خدمات توفير الشقق المفروشة ، خدمات الفنادق .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٥٣

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

غسول (لوشن) لما بعد الحلاقة ، مستحضرات تعطير الجو ، حليب اللوز لأغراض التجميل ، مستحضرات صبار الألوفيرا لأغراض التجميل ، مضادات للعرق (مواد تواليت) ، رماد بركاني للتنظيف، قابضات للأوعية لأغراض التجميل، بلسم بخلاف المستخدم لأغراض طبية ، أملاح استحمام ليست لغايات طبية ، مستحضرات تجميلية للاستحمام ، أصباغ اللحي، أقنعة تجميلية، مستحضرات قصر (مزيلات ألوان) لأغراض التجميل، حليب منظف لأغراض الزينة ، مستحضرات إزالة الألوان ، مستحضرات تجميل لغايات التنحيف ، مستحضرات تجميل ، كريمات تجميلية ، كريمات لتبييض البشرة ، مستحضرات إزالة الشعر، مستحضرات الشامبو الجاف، ماء الكولونيا، خلاصات زهور (عطور)، صابون لتعرق الأقدام ، مستحضرات تبخير (عطور) ، ملونات للشعر ، أصباغ للشعر ، غسولات (لوشن) للشعر، رذاذ (سبرای) للشعر، مستحضرات تجعید الشعر، بیروکسید الهيدروجين لأغراض التجميل ، فازلين لأغراض التجميل ، زيت الخزامي ، ماء الخزامي ، غسولات (لوشن) لأغراض التجميل ، مناديل ورقية مشربة بغسولات (لوشن) تجميلية ، مكياج ، مستحضرات إزالة المكياج ، جل للتدليك بخلاف المستخدم للأغراض الطبية ، حليب منظف لأغراض الزينة ، مستحضرات العناية بالأظافر ، ملمع أظافر ، طلاء أظافر ، مبطلات تجعيد الشعر الدائم ، مجعدات دائمة للشعر ، زيوت لأغراض التجميل ، زيوت للعطور والروائح ، زيوت لأغراض الزينة ، فازلين لأغراض التجميل ، مراهم لأغراض التجميل ، زيت الورد ، شامبو ، مستحضرات حلاقة ، صابون حلاقة ، مستحضرات تلميع (ملمعات) ، مستحضرات تجميل للعناية بالبشرة ، كريمات تبييض البشرة ، مستحضرات تجميل لأغراض التنحيف ، مستحضرات تنعيم (تنشية) ، صابون ، مستحضرات الوقاية من الشمس ، مستحضرات لاسمرار البشرة بالتعرض للشمس (مستحضرات تجميل)، مسحوق التالك للزينة، طلاء اظافر، مستحضرات إزالة الطلاء، شمع إزالة الشعر.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٠٧٠ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

رموش اصطناعية ، رموش مستعارة ، لواصق لتثبيت الرموش المستعارة ، لواصق لتثبيت الرموش والأظافر الاصطناعية ، العطور ، الزيوت العطرية ، مستحضرات التجميل (الكوزمتيك) ، غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين ومنظفات الأسنان ، الصابون ، مستحضرات تبييض الأقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف والصقل والكشط وإزالة الأوساخ .

ink الجنسية : لبنانى العنـــــوان ، بناية لمياء - متفرع من شارع عدنان حكيم - الجناح - بيروت - لبنان تاريخ تقديم الطلب : ١٠/١١/١٢ اسم الوكيما : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٠٧١ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : الدجاج ، الدواجن ، قطع الدجاج ، أجنحة الدجاج ، شرائح الدجاج ، فطائر برجر الدجاج ، الدجاج المجمد ، الدجاج المخبوز ، قطع النقانق من الدجاج والدواجن ، مرتديلا الدجاج ، نقانق الدجاج .

ng energy

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٠٧٥ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : الوقود والغاز بكافة صوره وأشكاله والمضيئات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٦ مع المعلمة التجارية رقم : ٨٤١٦ مع الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات : محركات أقراص USB فلاش ، البوصلات البحرية ، البوصلات (الاتجاه -) ، التلسكوبات ، بطاريات كهربائية ، مدخرات كهربائية ، شواحن بطاريات ، أجهزة تخزين الطاقة المحمولة ، نظارات العين ، النظارات الشمسية ، نظارات (بصريات) ، نظارات التزلج ، الخوذات الواقية ، الخوذات (واقية) للألعاب الرياضية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧ في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات : الأكياس ، الحقائب (المدرسية -) ، محافظ البطاقات (محافظ الملاحظات) ، صناديق السفر ، شنط الظهر ، محافظ الجيب ، أكياس التسوق ، الحقائب اليدوية ، حقائب السفر ، حقائب مزودة ، الأكياس الخاصة بالألعاب الرياضية ، حقائب المستندات ، حقائب السفر الصغيرة ، المظلات ، أغطية (المظلة -) ، المظلات الشمسية النسائية ، سروج الأحصنة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١١٨ في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات : الأثاث ، كراسي البحر والحديقة ، الكراسي (المقاعد) ، زجاجات (الفلين لـ –) ، مغلقات الزجاجات ، وليس من المعدن .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١١٩ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات : زجاجات ، القصعات ، خدمات (أطباق) ، مفكات الفلين ، الأباريق ، الأباريق الحاوية ، صناديق الغداء ، فتاحات زجاجة ، أكواب ، سيراميك للأغراض المنزلية ، أوعية الشرب ، مجموعات المسكرات ، كؤوس الشرب ، خدمات الشاي (المائدة) ، صناديق معدنية ، للاستغناء عن المناشف الورقية ، الاستغناء عن المناشف الورقية (صناديق معدنية لـ –) ، المشروبات (حاويات معزولة الحرارة لـ –) ، الحاويات العازلة للحرارة ، الزجاجات المحاطة بوعاء بينها وبينه خواء .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٤٤ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : المعجنات والمخبوزات طويلة الأجل ، وهي تحديدا بسكويت الوافل المحشي ، الحلويات تحديدا السكاكر والحلوى .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٥٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات البيع الآلية ، خدمات البيع الهاتفية ، توفير آلات البيع ، تأجير آلات البيع ، خدمات بيع المياه الآلية .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٠ في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات : الزيوت والشحوم الصناعية ، مواد التشحيم ، مواد امتصاص الغبار والترطيب ومواد الربط ، الوقود (بما في ذلك زيت تنظيف المحركات) ، المضيئات ، الشموع وفتائل الإضاءة ، الشمع (مواد التشحيم) والزيوت للاستخدام في صناعة تغليف وتغطية الأغذية ومنتجات التعبئة والتغليف والمنتجات المضادة للتآكل ، والطلاءات الواقية ومنتجات المطاط وأساسات للأدوية ومستحضرات التجميل ومواد التشحيم والمواد المضافة إلى المسحمات (مواد التشحيم) والشموع وحافظات الحرارة والتطبيقات الخاصة المضافة إلى المسحمات (مواد التشحيم) والشموع وحافظات الحرارة والتطبيقات الخاصة المركبة من الخشب والبلاستيك .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٢ في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن الشائعة وسبائكها ، مواد البناء المعدنية ، المباني المعدنية المتنقلة ، المواد المعدنية للاستعمال في خطوط السكك الحديدية ، الكابلات غير الكهربائية والأسلاك المعدنية المشتركة ، تجارة الحديد أو العناصر الصغيرة من الأجهزة المعدنية ، الأنابيب والمواسير المعدنية ، الخزائن ، السلع المعدنية الشائعة غير المدرجة في فئات أخرى ، الخامات ، أجهزة التسلق لأغراض السلامة للسلالم والأبراج والمباني الشاهقة والتي تحتوي على حزام وقفل الأكمام وسكة انزلاق ، قماش سلكي ، شبكة سلكية ، نسيج معدني .

HONEYWELL	باســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Honeywell	الجنسيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Honeywell	المهنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ون نيوجيرسي ٥٧٩٦٢، الولايات	العنــــوان : ١٠١ كولومبيا رود ، موريستا
	المتحدة الأمريكية
	تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١١/١٨
	اســــم الوكــيـــل : سماس للملكية الفكرية
	العنــــــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٣ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات : آلات وأدوات الآلات ، الموتورات والمحركات (باستثناء ما يخص المركبات البرية) ، مكونات

اقتران ونقل الآلات (باستثناء ما يخص المركبات البرية) ، الأدوات الزراعية الأخرى من غير تلك التي تدار باليد ، مفقسات البيض ، شواحن التوربو والشواحن الكبيرة والمكونة من التوربينات وشفرات التوربينات وأعمدة إدارة التوربينات والمكابس ومبدلات الحرارة ومبردات الهواء ومبردات الهواء المشحون وأجهزة التبريد ومبردات الزيت ومبردات النقل الحركي ومبردات غاز العادم ، صمامات المؤازرة ، الصمامات المدارة بالكهرباء ، المحركات الكهربائية ، نافخات الضغط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، منظمات ضغط الغاز التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الأخرى لغير تلك التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، ومنات النقل الخرى لغير تلك التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الأخرى الاحتراق الصناعية ، الأخرى التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، وحدات إمدادات النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، التمامات الأخرى لغير تلك التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الأخرى الأخرى لغير تلك التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الأخرى الأخرى التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الوحمامات الأخرى النفط التي تستخدم كأجزاء من معدات الاحتراق الصناعية ، الأخرى الأخرى الأخرى النفط التي تستخدم كأجزاء من مالات الاحتراق الصامات الأخرى ما ألأ

HONEYWELL	باســــــم ، هونيول انترناشيونال انك
Honeywell	الجنسيــــــة : أمريكي
Honeywell	المهنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نيوجيرسي ٥٧٩٦٢ ، الولايات	العنـــــوان : ۱۰۱ كولومبيا رود ، موريستاون
	المتحدة الأمريكية
	تاريخ تقديم الطلب : ١٨/١١/١٨
	اســــم الوكــيـــل : سماس للملكية الفكرية
	العنــــــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٤ في الفئة ٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الأدوات اليدوية والعدد (التي تعمل باليد) ، أدوات المائدة (المعالق والشوك والسكاكين) ، أسلحة الخصر (التي تعلق على الجانب) ، شفرات الحلاقه ، الأدوات التي يستعملها فنيو الكهرباء في الخطوط الكهربائية الساخنة وبالتحديد العصي الساخنة للعمل على رؤوس خطوط الكهرباء والمتفرعة من الأرض والأكمام المقطعية الخاصة بها وتركيبات الأدوات المعزولة الملحقة بها وبالتحديد المقصات ومناشير التقليم ، سكاكين السلخ ومكانس الخطوط وفراشي تنظيف الموصلات ومناشير الثقب (الاختراق) ورؤوس الربط وأدوات المعزولة الملحقة بها وبالتحديد المقصات ومناشير الثقب (الاختراق) ورؤوس معلمات الأدوات القطع وشوكات القطع الكهربائي والأقواس والمحولات ورؤوس المشابك ، مقلمات الأشجار التي تدار باليد ، وحدات مقصات تقليم الأشجار التي تدار باليد ، قواطع الأسلاك والعقد ، أدوات العص التي تعمل باليد لوضع التركيبات على أقطاب الكوابل والتجهيزات الخاصة بوضع وإزالة خراطيم خط الطاقة الكهربائية وأغطية العوازل والموصلات ، الأدوات اليدوية اللازمة لوضع أقواس العزل ، أدوات تستعمل يدويا وبشكل والموصلات ، الأدوات اليدوية اللازمة لوضع أقواس العزل ، أدوات تستعمل يدويا وبشكل الموسلات ، الأدوات المائية وإلى المائية واضع أقواس المائية وأعطية الموازل محدد الملكات الماضة بوضع وإزالة خراطيم خط الطاقة الكهربائية وأغطية الموازل محدد المائية المائولية كهربائيا ومفكات الصواميل ومفاتيح الشد والكماشات وأوعية الموسلات ، الأدوات اليدوية اللازمة لوضع أقواس العزل ، أدوات تستعمل يدويا وبشكل والموصلات ، الأدوات اليدوية اللازمة لوضع أقواس العزل ، أدوات تستعمل يدويا وأوعية محدد الملكات المعزولية كهربائيا ومفكات الصواميل ومفاتيح الشد والكماشات وأوعية الموسلات الموات اليدولية كهربائيا ومفكات الصواميل ومائية المائر وأوعية الوعية الموات المائية الساخنة من قبل عمال الكهرباء وبالتحديد كوابل رافعات المحولات وأوعية الكهربائية الساخنة من قبل عمال الكهرباء وبالتحديد كوابل رافعات المحولات وكوابل الرافعات غير النهائية وكوابل الرفع ذي الفتحات والمسنوعة جميعها من المعدن .

HONEYWELL 8

•		HONETWEELE
الجنسي	ــة : أمريكي	Honeywell
ist	ــة : الصناعة والتجارة	Honeywell
العنــــو	وان ، ۱۰۱ کولومبیا رود ، موریستاون ن	نيوجيرسي ٥٧٩٦٢ ، الولايات
	المتحدة الأمريكية	
تاريخ تقديم الط	طلب : ۲۰۱۳/۱۱/۱۸	
اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ــل : سماس للملكية الفكرية	
العنصو	وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲	

م : هونيول انت ناشيونال انك

HONEYWELL Honeywell Honeywell

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٥

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

أجهزة وأدوات للأغراض العلمية والبحرية والمسح والتصوير الفوتوغرافي والتصوير السينمائي وأجهزة وأدوات للأغراض البصرية والأوزان والقياس والإشارة والتحقق (الإشراف) وأجهزة وأدوات إنقاذ الحياة والتعليم وأجهزة وأدوات لتوصيل وتحول وتحويل وتجميع، وتنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية وأجهزة لتسجيل، وبث أو استنساخ الصوت أوالصور، نواقل البيانات المغناطيسية وأقراص التسجيل، آلات البيع الأوتوما تيكية و آليات للأجهزة التي تعمل بالنقد ، آلات تسجيل النقد وآلات حاسبة ومعدات وحواسيب معالجة البيانات، أجهزة إطفاء الحريق، أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر، مفاتيح، المقاومات المتغيرة، مكبرات الصوت، المحولات، المبدلات، مدورات السخانات الكهربائية لتدوير أنظمة التحكم ، الخلايا الضوئية ، الهزازات ، صمامات درجة الحرارة والضغط والرطوبة والوقت ومستوى السائل وصمامات التحكم باستجابة اللهب ، ساعات قياس الجهد ، مفاتيح تنظيم ومراقبة الحرارة ، ساعات قياس الحرارة العالية ، ساعات قياس سرعة الدوران، مسجلات العمليات، ساعات قياس الحرارة، ساعات قياس الواط، ساعات قياس الفولت، أدوات قياس الكهرباء والمؤشرات وبالتحديد ساعات قياس قوة التيار الكهربائي وساعات قياس المقاومة وساعات اختبار الأدوات وساعات قياس الوقت المنقضي ومؤشرات من نوع ساعات قياس الترددات الكهريائية (جلفانوميتر) عند البدء

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

والإغلاق، محركات التبديلات الكهربائية من نوع جلفانوميتر، جسور كهربائية، أدوات قياس مقاومة ساعات قياس التردد الكهربائي ، ساعات قياس ، الأشعة الكهروضوئية ، ساعات قياس الكهرومغناطيسية ، أدوات اختبار اللفائف قصيرة الدورة ، معدات المعايرة واختبار المقاومة بشكل دقيق وأدوات اختبار الجهد واللون والغاز والحجم ، قياس التدفق ، أدوات تحليل الغاز وأدوات الإشارة التلقائية للتعريف بدرجات حرارة معينة والضغط والفراغات والسرعة وتدفق السوائل والكميات المماثلة ، أدوات قياس الطاقة المشعة ، الأجهزة الكهربائية لقياس المسافات البعيدة ، المحولات ، أجهزة التسجيل ، أجهزة قياس الذبذبات ، ومعدات التصوير الفوتوغرافي وإكسسواراتها ، بما في ذلك الكاميرات والعدسات وأجهزة العرض والمعدات الإلكترونية الضوئية وأجهزة قياس التعرض والمرشحات وأجهزة ضوابط تعمل بالحرارة والمسجلات والمؤشرات، مسجلات اختبار الطيران، محولات الإشارة التي تتكون من سرعة الهواء وأجهزة الاستشعار المتجاوبة لقياس الارتفاع و/ أو الموقع لتشغيل المفاتيح، أنظمة المسح التي تتكون من مولد إشارة ومستقبل للإشارات المنعكسة من المولد للأجسام المطلوبة ، بطاقات الدوائر الخاصة بوحدات التحكم بالمولد والمنظمات، منارات الإرسال لتحديد المواقع في الحالات الطارئة للاستخدام في الطيران التجاري والعسكري والملاحة العامة ، ضوابط التحكم بالحرارة للنوافذ ، ضوابط الوقود ، المشغلات ، الصمامات ، أجهزة الاستشعار ، المضخات ، أجهزة التوجيه والتسارع لاستخدامها على الأرض وفي الطائرات والفضاء وفي أنظمة الملاحة البحرية لمعرفة قرب الأرض، مقاييس الارتفاع وأنظمة الرادارات التي تتضمن مرسلات الرادار وأجهزة الاستقبال والهوائيات والمؤشرات ، التطبيقات المتضمنة تطبيقات الاتصالات والملاحة ونظام تحديد المواقع (GPS) ، التطبيقات المتضمنة نظام القصور الذاتي في الملاحة مع نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) ، ونظام القصور الذاتي للملاحة، معدات اختبار تلقائي لمكونات إلكترونيات الطيران، أنظمة التحكم في الطيران والأجزاء المكونة لها ، أنظمة إدارة الطيران ، أنظمة عرض قمرة القيادة ، أجهزة الكشف عن السرقة والنار والدخان والغاز والتسلل وكشف الحركة وضوابطها الكهربائية ، المولدات وأجهزة الإرسال وأجهزة الاستقبال وأجهزة معالجة الإشارات الكهربائية ، وأجهزة مراقبة وشاشات مراقبة خطوط الكهرباء من الناحية الآنية والأعطال ، قطع الغيار الكهربائية والهيكلية والتركيبية لجميع ما سبق، نظم استدعاء المرضات

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

في المستشفيات وأنظمة الإشراف على الرش وأنظمة خدمات الحراسة والأنظمة الإشرافية والأنظمة الأمنية الأخرى على النباتات وأنظمة الدائرة المغلقة وأنظمة الاتصالات السمعية والإشارة وأنظمة رقابة المعالجة الصناعية وأجهزة التحكم وأنظمة تسجيل البيانات وأى جزء من هذه الأنظمة وأجهزة إرسال الرموز واستقبالها وأجزاء منها ، أنظمة إنذار الحريق وأنظمة الإنذار ضد السرقة والأجزاء المكونة لها وبالتحديد النار والدخان وكاشفات الحرارة وأجهزة كشف التسلل وحساسات الحركة ، المكونات البصرية والسمعية بما في ذلك الأجراس والطنانات والدقاقات وصفارات الإنذار والأجراس القرصية وأضواء التحذير والأضواء المبهرة ومكبرات الصوت ولوحات الإذاعة وضوابط إنذارات الحريق الآلية واليدوية ولوحات التحكم وشواحن البطاريات وألواح الدعم والموصلات المغناط يسيه وكاشفات كسر ولوحات المفاتيح وأجهزة التحكم الإلكترونية وقارئات بطاقات التحكم في الدخول ، الأجهزة الثابتة وتتألف من أجهزة الكمبيوتر والبرمجيات المدمجة بها لاستخدامها في التحكم في التنبيه ، أجهزة الإنذار ضد الحريق والسرقة المستقبلة المركزية والتي تقوم بالمراقبة والتي تتكون من أجهزة الاستقبال والبرمجيات المصممة حسب الحاجبة لاستعمالها ، معالجية البيانات وأجهزة الكمبيوتر الخاصة بعلم الحساب ومعدات معالجات التحكم في الإدخال / الإخراج وبالتحديد محركات الشرائط ومحركات الأقراص ولوحات المفاتيح والطابعات ووحدات التخريم وأجزاء ولوازم جميع ما ورد ذكره أعلاه ، الأسلاك الإلكترونية والكوابل المستعملة للصناعات الأمنية والحرائق والصوتيات وأنظمة الاستماع والبيانات ، كوابل الألياف البصرية ، أجهزة إمدادات الطاقة وبالتحديد المقابس وتجويفات المقابس والمحولات والمفاتيح وأزرار الكبس وصناديق التبديل ومنافذ تجاويف المقابس وقواطع الدائرة وحوافظ الدوائر وصناديق المصاهر وعلب التوصيل والمصاهر واللوازم الطرفية والمحطات ومكونات المحطة ولوحات المنافذ والموصلات الكهربائية ، أجهزة للكشف عن وجود الكهرباء، أدوات التحكم الرقمي للاستخدام في الإشراف والفحص والتشغيل والتحكم في الإضاءة والتدفئة والتبريد والتهوية وتكييف الهواء في المباني ، أجهزة الاستشعار وبرامج الكمبيوتر للاستخدام مع ما ورد أعلاه ، مدقات الباب الكهربائية وأجراس الباب الكهربائية ودفعات الأبواب الكهربائية ، المحولات الكهربائية التي تستخدم مع ما ورد ذكره أعلاه ، البطاريات وخلايا البطاريات ، إمدادات الطاقة غير المنقطعة ،

محركات التشغيل الكهربائية لنوافخ خلط الغاز والهواء ومنافخ الاحتراق الهوائي ومحركات التحكم الكهربائي للصمامات والشعلات وأجهزة إطلاق الكهرباء وتأخيرها للصمامات ومفاتيح الإشارة الكهربائية للاستخدام مع مثل هذه الأجهزة وشمعات الإشعال وشمعات الاشتعال والمحطات والمحولات الكهربائية وأقطاب استشعار اللهب لمواقد الغاز، منظمات التحكم بالوقود، محركات وضوابط الصمامات الإلكترونية، المواقد ووحدات ضوابط التحكم في الأفران الصناعية ، أجهزة خلط السوائل وتحديدا معدات حقن المواد الإضافية ومزجها للبترول والصناعات الكيماوية والتعدين ، معدات المعايرة التي تستخدم للتحقق من دقة قياس التدفق ، معدات قياس السوائل وبالتحديد قياس معايرة التدفق وقياس الكثافة وجمع ومعالجة البيانات لأجهزة قياس المعايرة في الصناعات النفطية والكيميائية ، أجهزة قياس صهاريج التخزين والأجزاء واللوازم الخاصة بما ورد أعلاه ، برامج الكمبيوتر اللازمة لاستخدامها في تحقيق الالتزام بقوانين الصحة والسلامة وأنظمتها وعلى رأسها إدارة الصحة والسلامة المهنية (OSHA) وذلك في مجال أجهزة التنفس وقفازات العمل ، المعدات والملابس الخاصة بالحماية من الأخطار والحوادث وبالتحديد أقنعة التنفس لأغراض غير طبية أو علاجية ومرشحات قناع التنفس لأغراض غير طبية أو علاجية ، قناع غاز وخراطيش بخار لأغراض غير طبية أو علاجية ، أجهزة التنفس الكاملة الذاتية ، لوازم غسل العين فى حالات الطوارئ، معدات السلامة لاستخدامها في الحد من مستويات الضوضاء وبالتحديد سدادات الأذن وأغطية للأذنين تركب على الرأس وحوافظ الأذن لأغراض غير طبية أو علاجية ، الملابس الواقية للاستخدام العام من قبل ولا يقتصر ذلك على استخدامها في حالات الطوارئ من قبل مقدمي الخدمات الطبية ورجال الإطفاء وعمال البناء والكهربائيين ومراقبي خطوط الكهرباء والعاملين في المرافق العامة والعمال في الخدمات الخارجية وتشمل هذه الأدوات بالتحديد القبعات والطواقي ولباس الرأس والسترات والسراويل والألبسة المهنية وألبسة العمل والحمالات والمعاطف واللباس الداخلي والقفازات والمآزر والأحذية والأحذية الطويلة ، ألبسة الإصبع ، سترات السلامة المرورية ، الخوذات الواقية وبالتحديد الخوذات للأعمال الصناعية والخوذات لأعمال الرمل وخوذات اللحام ودروع لحماية الوجه وأجزاء منها ، كاسكيتات وأقنعة وبطانات الخوذ، دروع اللحام لليد، الزجاج الذي يباع بوصفه عنصرا من عناصر دروع اللحام لليد،

أقنعة السلامة لحماية الوجه والحلق والرقبة ضد الشظايا المتناثرة والأبخرة والرشقات الكيماوية والغبار ودروع لحماية الوجه ، لوازم خوذة اللحام لربط خوذة اللحام إلى قبعة السلامة ، لوازم قبعة السلامة لريط خوذة اللحام إلى قبعة السلامة ، إطارات سلامة لحجز الضوء للاستخدام في خوذات اللحام ، أنشوطة فوقية لربط القناع الواقي وواقي العين بقبعة السلامة ، النظارات الواقية وبالتحديد نظارات واقية ونظارات وإطارات النظارات وأجزاؤها ، العدسات ، مرشحات العدسات ، معدات الحماية من السقوط وبالتحديد أقشطة السلامة وأحزمة السلامة وحبال السلامة القابضة وحبال السلامة وأحزمة الأمان والسلامة أحزمة منع السقوط وحبال السلامة العمودية ومراسى سلامة وحوامل السلامة وخطوط السكك الحديدية الصلبة وأقفال الأكمام وواقيات السلالم وأية أطقم ومجموعات مما ورد أعلاه ، معدات الوقاية الشخصية والأدوات اللازمة للتعامل مع الخطوط الكهربائية الساخنة لعمال الكهرياء وبالتحديد العصى الساخنة للعمل على خطوط الطاقة الكهريائية وشبكاتها من الأرض وكذلك الأكمام المقطعية الخاصة بها وتركيبات الأدوات المعزولة الملحقة بها ، الإنذارات المحيطية الكهريائية، فراشى تنظيف الموصلات الكهريائية، محولات الكهرياء، الكابلات الكهريائية، الموصلات الكهريائية ، المصاهر الكهريائية والأسلاك الكهريائية ، أجهزة نفخ القفازات الكهربائية لاختبار وفحص القفازات المطاطية ، مشابك كوابل شحن البطارية الطرفية والمشابك المعزولة ، أجهزة العزل البلاستيكية على شكل أغطية خطوط كهربائية والتي يتم وضعها بشكل مؤقت على الخطوط الكهربائية لحماية عمال التمديدات الكهربائية ، الموصلات الكهربائية وبالتحديد آلية مشابك كوابل التوصيل التى تكون سقاطات أقفال والتى يستخدمها عمال التمديدات الكهربائية لتوصيل الكابلات مؤقتا لعبور الطاقة الكهربائية بغرض تجاوز مقطع مفتوح من خط الجهد للكشف عن الطاقة والتخلص من أجهزة الفولتميتر (جهاز قياس الفولت) ، فولتميترات (أجهزة قياس الفولتات) أي قياس الجهد والمطاورة وكاشفات الجهد ومؤشرات تسلسل الطور الفولتي والفولتميترات ومؤشرات الجهد وأدوات الاختبار المحمولة الخاصة بمجموعات الأسلاك التأريضية (التي يتم وصلها بالأرض) الشخصية التأسيسات الأرضية المؤقتة والموصلات العنقودية للتأريض العنقودى ودعائم وقوف السيارات وأنابيب التقلص لوصلها بمحطة تخفيف الضغط وكوابل التأريض ونهايات الكوابل والمشابك على شكل C والمشابك للاستعمالات

الفجائية والمشابك ذات الوجه المسطح والمشابك القامطة ومشابك الخراطيم والمشابك كروية التجويف والمشابك التي تسير على السكك والمشابك التي تشبك من جميع الزوايا والمشابك على شكل زاوية برج والمشابك على شكل تمساح ومشابك قضبان التوصيل ومشابك القطع ومشابك التجويف الكروى ومشابك السكك ومشابك سكك الطاقة والمشابك الأرضية ومحولات المقبض على شكل T ومسامير المحولات المترابطة ومجموعة المسامير ذات العيون الطرفية ودبوس المحولات المترابطة وبكرات لف الكوابل لتثبيت الشاحنات وقضبان التثبيت وكلابات التفريغ ودعامات كروية الرأس ومقابض دعم ودعامات كروية وأغطية مقابض ودعم ودعائم كروية وأطقم التجويفات الكروية العنقودية وأطقم دعم عنقودية وعناقيد دعم ومرابط أقطاب وحقيبة عدة دعم الشاحنات ورؤوس الكوابل وكوابل التفافية وأطقم دعم متساوى الجهد والموصلات الكهربائية على شكل جلبات أرضية ٢٠٠ أمبير وأطقم دعم كوعية بقوة ٢٠٠ أمبير وتجمعات دعم URD وأكواع دعم أمبير ٢٠٠ أكواع أرضية كابلات كهربائية ، موصلات كهربائية ، مصاهر كهربائية وأسلاك كهربائية ، جهاز نفخ القفاز لاختبار وفحص القفازات المطاطية (أجهزة المراقبة / التفتيش) ، مشابك الكوابل المدرجة في هذه الفئة ، الكابلات ، الترانزستورات والكربونات المستخدمة في المعدات الكهربائية ، مكونات الإلكترون والكهرباء ، أدوات الإنقاذ ، النظارات وملحقاتها ، المعدات الكهربائية التي لم تذكر في فئات أخرى ، أجهزة جمع البيانات وبالتحديد قارئات الرموز الرقمية و قارئات البطاقات الرقاقة وبطاقة رقاقة وقارئات البطاقات الذكية ، القارئات البصرية ، أجهزة الكمبيوتر المحمولة لمسح ومعالجة الرموز الرقمية ضوئيا ، الأكشاك لتوفير البيانات الخاصة بالتدقيق على الأسعار أو غيرها من الاتصالات إلكترونيا ، محطات المعاملات الإلكترونية لاستخدامها في مساعدة معاملات البيع والمعاملات المالية ، أجهزة التقاط الصور وبالتحديد نماذج الكاميرات الرقمية للاندماج في مثل هذه الأجهزة ، أجهزة تحديد الترددات الراديوية ، أجهزة التحقق من الرموز الرقمية ، محطات الترصيف وأجهزة تخزين البيانات وطابعات الكمبيوتر للاستخدام مع مثل هذه الأجهزة، قارئات البطاقات الذكية وقارئات الشريط المغناطيسي للاستخدام في محطات المعاملات و/ أو أجهزة الكمبيوتر المحمولة ، البطاريات وشواحن البطاريات ودوائر لاستخدامها فيما ورد أعلاه ، برامج الكمبيوتر للاستخدام مع السلع المذكورة أعلاه ، الأجزاء المكونة للبضائع

المذكورة أعلاه، والكتيبات التي تباع كوحدة واحدة مع السلع السالفة الذكر، ليزر الاتصال وعدم الاتصال ، الأشعة تحت الحمراء والرموز الرقمية البصرية والماسحات الضوئية للصورة للأغراض الصناعية والتجارية والتوزيع وتجارة التجزئة وتجارة الجملة والتخزين ومجالات التصنيع والبرمجيات المتعلقة بها والتي تباع كوحدة واحدة ، أجهزة التعرف الإلكتروني الآلي وأجهزة التقاط البيانات يتكون من أشعة الليزر ووحدة مسح ضوئي وجهاز كمبيوتر وبرمجيات تشغيلية لتحديد حجم وأبعاد وموقع الرزم التي تمر عبر شعاع الليزر المسوحة ضوئيا ، نقطة لاسلكية من جهاز الخدمة على شكل علامة إلكترونية ، نظام تعرف آلي يتألف من كاميرات ومعالجات صغيرة وبرمجيات كمبيوتر ويباع بشكل منفصل أو كوحدة وإحدة لقراءة ملصقات وعلامات تحديد الهوية الأخرى على السلع وتغليفاتها لتسهيل مراقبة المخزون وتتبع وفرز و / أو توزيع هذه السلع ، نظام تتبع يتألف من برمجيات كمبيوتر وجهاز كمبيوتر لاستعماله في نظام مسح شريط الرموز الرقمية الذي يتضمن ماسحات ضوئية للرموز الرقمية وجهاز قياس أبعاد الرزم وعداد سرعة بحزام ناقل وذلك لتحديد وربط كل رمز رقمى ممسوح ضوئيا بالشكل الصحيح مع كل رزمة تحمل مثل هذا الرمز الرقمي المسوح ضوئيا في مجال التعرف الآلي والتقاط البيانات، حقيبة عدة تتكون أساسا من برمجيات كمبيوتر وكابل اتصالات كهربائي ودليل المستخدم ويباع كوحدة وإحدة لاستخدامه مع الأنظمة الحاسوبية الخاصة ببرمجة المعلمات التشغيلية وخصائص أداء الماسحات الضوئية والقارئات للرموز الرقمية الليزرية القابلة للبرمجة ، تخزين البيانات الإلكترونية ونظم جمع البيانات القائمة على الصور وتضم الأجهزة الإلكترونية وبالتحديد أجهزة الكمبيوتر الصغيرة المحمولة وغير المحمولة وأجهزة فك تشفير الرموز الرقمية والصور والقارئات والماسحات الضوئية والمحطات الطرفية والمكونات فى وحدات الذاكرة ومحققات الرموز الرقمية والصور والبطاريات وشواحن البطاريات ومحطات التقاط التواقيع وقارئات الشريط المغناطيسي ومدققات القراءة وطابعات الكمبيوتر وأجهزة الراديو وأجهزة الاتصالات السلكية الثابتة وبالتحديد محطات الحصول على البيانات المتنقلة وأجهزة الوصول إلى الشبكات الأثيرية وبالتحديد نقاط الوصول التي تربط الشبكات السلكية واللاسلكية وبرمجيات الكمبيوتر التي تمكن المستخدم من إنشاء برامج تطبيق البرمجيات التي تشغل وتدير أجهزة جمع

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

البيانات المحمولة والكتيبات التي تباع معها كوحدة واحدة ، تكنولوجيا جمع البيانات البصرية ومعالجتها وبالتحديد الدوائر الإلكترونية البصرية المتكاملة وبرمجيات الكمبيوتر لاستخدامها في جمع البيانات ومعالجتها في مجال جمع البيانات ، أجهزة جمع البيانات البصرية ، وبالتحديد القارئات وأجهزة التصوير والماسحات الضوئية ومحطات إدخال البيانات اللاسلكية المحمولة وغير المحمولة ، محركات الصور الكهريائية -البصرية لاستخدامها في قراءة الرموز والتقاط الصور الرقمية لإدماجها في القارئات والماسحات الضوئية ، ومحطات إدخال البيانات ، برمجيات الكمبيوتر الخاصة بفك تشفير الصور ومعالجتها ، برامج الحاسوب التي تتيح للمستخدم النهائي تحديد ترتيب دلائل فك التشفير في أجهزة التقاط البيانات وجمعها ، برامج الحاسوب التي تقوم بتحليل بيانات الرموز الرقمية الموجودة على بطاقات الهوية التي تصدرها الحكومة والتي تم الحصول عليها بواسطة أجهزة التقاط البيانات وجمعها ، برامج وأجزاء الحاسوب التشغيلية التى توفر وظائف مراقبة نظام لأنظمة المسح الضوئي للرموز الرقمية الضوئية ونظام تتبع الطرود ، برامج الحاسوب التي تمل على تكامل الماسحات الضوئية الخاصة بالرموز الرقمية مع أنظمة نقطة بيع أنظمة الكمبيوتر في مجال التعرف التلقائي وجمع البيانات ، برامج الحاسوب لاستخدامها في برمجة الماسحات الضوئية الخاصة بالرموز الرقمية ، برامج الحاسوب لاستخدامها في التقاط الصور وفك تشفير الرموز الرقمية ، برامج وأجزاء الحاسوب التشغيلية التي توفر وظائف ضبط النظام لعملية المسح الضوئي للرموز الرقمية ونظام تتبع الطرود، برامج الحاسوب التى تتيح إدارة وتوجيه أجهزة جمع البيانات والتقاطها والخاصة بالمستخدم النهائي عن بعد، برامج برمجيات الكمبيوتر التي تتيح للمستخدم النهائي والغير تطوير المكونات الإضافية المخصصة لأجهزة التقاط البيانات وجمعها ، مسجلات حجم الغاز ومسجلات ضغط الغاز ، أجهزة وأدوات تنقية الهواء الواقية لاستخدامها في التكنولوجيا الحيوية. الخطرة والبيئات الصيدلانية والطبية والبيولوجية الصيدلانية ، الملاحة الجوية ونظام التوجيه للهبوط والذى يتكون من برمجيات الكمبيوتر وقواعد البيانات المحوسبة وشاشات العرض ومعلومات تحديد المواقع العالى ، برامج وأجزاء الحاسوب التشغيلية الخاصة بالتسجيل والإبلاغ عن بيانات استخدام الطاقة ، برمجيات الكمبيوتر الخاصة بدمج معدات المصانع والتصنيع والتعدين وحقول النفط وتطبيقات البرمجيات لرصد

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

العمليات وتتبع المشاكل ورفع التقرير عن العمليات وتحسين المصانع والتصنيع وعمليات التعدين وعمليات حقول النفط وتمكين الاتصال بين الأجهزة أو التطبيقات المستخدمة في الصناعة ، أنظمة التشغيل الآلي في المنزل والمكتب تتألف من وحدات التحكم السلكية واللاسلكية والخاصة بأجهزة الإضاءة وستائر تظليل النوافذ وأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف HVAC والأمن والسلامة و غيرها من تطبيقات متابعة الرقابة على المنزل والمكتب والتحكم بها ، معدات الأمن التي تباع بشكل فردي كمكونات أو معا كنظام يضم واحد أو أكثر مما يلى : لوحات التحكم ولوحات المفاتيح والإرسال والاستقبال وأجهزة الإرسال وأجهزة استقبال الإشارة وصفارات الإندار ومكبرات الصوت ، أجهزة الاستشعار والكاشفات الأمنية والحماية من الحرائق والمراقبة المنزلية وبالتحديد الملامسات الإلكترونية المغناطيسية وأجهزة الكشف عن التسلل الإلكترونية وأجهزة استشعار كسر الزجاج الإلكترونية وأجهزة استشعار الحركة الإلكترونية وكاشفات الدخان وأجهزة كشف الحرارة وأجهزة الكشف عن أول أكسيد الكربون وأجهزة الاستشعار الإلكترونية التي تكشف عن حركة الأجسام ودرجة الحرارة والظروف البيئية وتسرب المياه ، أقفال الأبواب الإلكترونية ، منظمات الحرارة ، كاميرات الفيديو الرقمية ، مسجلات الفيديو الرقمية ، أجهزة الكمبيوتر التشغيلية لتتبع الأفراد والأجسام والحيوانات الأليفة باستخدام بيانات نظام تحديد المواقع الدولي GPS على جهاز يكون مع الأشخاص المستهدفين والأشياء والحيوانات الأليفة ، برامج الكمبيوتر للرصد والسيطرة وإدارة الأمن وأنظمة التدفئة والتهوية والتكييف HVAC والحرائق والإضاءة والأقضال والأجسام المادية والأجهزة والمركبات ، أدوات الكشف والمصادقة باستخدام مصادر الضوء وكاشفات الضوء لكشف وتحديد المواد والمحتويات الكيميائية .

HONEYWELL

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات : الأجهزة الجراحية والأجهزة والأدوات الطبية والعلاجية وأجهزة طب الأسنان والطب البيطري ، الأطراف الصناعية والعيون والأسنان ، لوازم أمراض الجهاز العظمي ، مواد خياطة الجروح ، وأجهزة حماية السمع ، الأجهزة الطبية والعلاجية وبالتحديد العاصبات لمنع النزيف والملاقط وأكياس باردة والجبائر والنقالات ، أجهزة حماية السمع وبالتحديد حوافظ الأدن وغطاء للأذنين وضمادات الرأس والأشرطة والعصابات ، أحزمة الظهر ، مجسات لاختبار نسبة المخدرات والكحول ، تحليل النفس ، الأجهزة الطبية والعلاجية لمراقبة الأوكسجين والشاشات ، أجهزة وشاشات مراقبة التنفس ، الأجهزة الطبية لقياس محتوى الأوكسجين في التخدير وأجهزة التنفس المكثف والحاضنات ، المبسات الكهروكيميائية للكحول .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤١٧٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢١٧ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : إطارات السيارات والأنابيب الداخلية لإطارات السيارات والعجلات للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢١٨ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : إطارات السيارات والأنابيب الداخلية لإطارات السيارات والعجلات للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢١٩ في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات : إطارات السيارات والأنابيب الداخلية لإطارات السيارات والعجلات للمركبات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٣٢٤ في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات : المستحضرات الصيدلية ، وهي تحديدا الأدوية المثبطة للسيتوكين ، المستحضرات الصيدلية التي تنظم الجهاز المناعي ، المستحضرات الصيدلية لعلاج بعض أنواع السرطان ، وأمراض الدم والأمراض المتعلقة بالمناعة .

THERMOMIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٤ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

برامج تشغيل أجهزة الكمبيوتر (المخزنة) ، برامج وبرمجيات الكمبيوتر ، برامج الكمبيوتر (المخزنة) ، (المخزنة) ، برمجيات الكمبيوتر (المقابلة للتحميل) ، برامج الكمبيوتر (المخزنة) ، برمجيات الكمبيوتر (القابلة للتحميل) ، برمجيات لتشغيل الأجهزة الكهربائية للأغراض المنزلية والصناعية في مجال التغذية والصحة ، المنشورات الالكترونية (القابلة للتحميل ورأو النقل على حاملات البيانات) ، حاملات البيانات المغناطيسية ، المسجلة والفارغة الميكانيكية ، المنفورات الالكترونية (القابلة للتحميل ورأو النقل على حاملات البيانات) ، حاملات البيانات المغناطيسية ، المسجلة والفارغة الميكانيكية ، المناعية والإلكترونية والميكانيكية الضوئية وحاملات الصوت ورأو ورأو البيانات المغناطيسية ، المسجلة والفارغة وقار النقل على حاملات البيانات) ، حاملات البيانات المغناطيسية ، المناطيسية ، الميكانيكية الضوئية وحاملات الصوت ورأو ورأو البيانات الضوئية المناطيسية ناقلات البيانات الرقمية والأقراص المدمجة وقارات الالكانيكية الموالية والأورات الالكانيكية والفارغة وقارئات الأقراص المحافية وحاملات الصوت ورأو والرئات الأقراص المالية المناطيسية ناقلات البيانات الرقمية والأقراص المامجة والمالات المالية المالية والفارغة وقارئات الأقراص المالية الموالية والمالات البيانات الرقمية والأقراص المالية والمالية والمالات المالية والمالات المالية والرئات الموالية المالات المالية المالية والأقراص المالية والرئات الأقراص المالية والرال المالية الموالية المالات المالية والمالات المالية والمالات المالية المالية المالية والمالية والمالية المالية والمالية والمالية والمالية المالية والمالية والمالية المالية والمالية والمالية المالية والمالية المالية المالية المالية والمالية المالية المالية والمالية المالية المالية والمالية المالية المالية والمالية والمالية المالية والمالية المالية والتنالية والمالية والمالية المالية والمالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية والمالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية والمالية المالية المالية المالية المالية والية المالية المالية المالية والمالية والمالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية والية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية المالية والية والية والية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٥ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : أجهزة الطبخ الكهربائية ، الأواني الكهربائية للطبخ ، الخلاطات الكهربائية مع وظيفة الطبخ متكاملة ، الاكسسوارات للسلع المذكورة آنفا ، أفران الميكرووايف الكهربائية ،

الشوايات الكهربائية ، خلاطات الزبادي الكهربائية ، أجهزة صنع الآيس كريم الكهربائية ، مبردات للمشروبات ، وآلات تحميص الخبز ، مقالى الزيت العميقة الكهربائية ، المحامص .

- باســـــم ، فور ويرك إنترناشيونال إيه جي
- العنـــــوان : فيريونساتر ٣٩ ، سي اتش ٨٨٣٢ فوليراو سويسرا
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/٨
 - اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية
 - العنيوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٦ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى والسلع المصنوعة من هذه المواد غير المدرجة في فئات أخرى ، المطبوعات ، المواد التعليمية والتدريسية (عدا الأجهزة) ، المجلات الدوريات والكتب ، وبطاقات الوصفات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٢٠ في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات : الأواني المنزلية أو أواني المطبخ والحاويات ، الحاويات لأغراض الطهي (لا من معادن ثمينة أو مطلية) ، لوازم السلع السالفة الذكر ، قوارير الترمس .

THERMOMIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

التسويق ، أبحاث السوق ، وتقديم الاستشارات التجارية وتنظيم وتحليل السوق و ترتيب وإنهاء المعاملات التجارية للآخرين ، ترتيب المعقود لشراء وبيع السلع ، استطلاعات الرأي والبحوث الدعائية ، توزيع السلع لأغراض الدعاية ، الدعاية و على وجه الخصوص في الإذاعة والتلفزيون والسينما ، والطباعة ، المرئية والدعاية عن طريق بث النصوص والفيديو تلفزيونيا ، الإعلان والتسويق ، نشر نشرات الدعاية ، وإنتاج الأفلام الترويجية ، تأجير الأفلام والإعلانات ، وإنتاج البرامج الإذاعية وبرامج الدعاية والتسوق ، التسوق

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٤٠٩ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات :

التعليم، وتوفير التدريب والترفيه و الأنشطة الرياضية والثقافية و التشاور فيما يتعلق بتوفير التدريب الأساسي والمتقدم، ترتيب وتنظيم المؤتمرات والندوات وحلقات العمل التدريبية لأغراض التدريب الأساسية والمتقدمة، وتنظيم، وترتيب وإجراء الدورات العملية بالإضافة إلى التدريب الأساسي، دورات التدريب، ترتيب وإجراء الندوات، والمعارض، والندوات، ترتيب وتنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية، ترتيب وتنظيم المعارض للأغراض الثقافية والتعليمية، وتوفير المنشورات الإلكترونية (غير القابلة للتحميل)، النشر المكتبي الإلكتروني، ونشر النصوص، وغيرها من النصوص الدعائية، نشر المطبوعات في شكل إلكتروني، وأيضا عن طريق شبكة الإنترنت، ونشر الدوريات


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٥٨٦ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات : الشوكولاتية ومنتجات الشوكولاتية والحلويات والكاندي والمثلجات والآيس كريم والحلويات المجمدة والبسكويت والويفر والوجبات الخفيفة والحلويات والخبز والمعجنات والصلصة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٥٩٠ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها ، غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٥٩١ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها ، غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٦٣ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات : المنظفات ، المستحضرات والمواد المستخدمة للغسيل ، مستحضرات تهيئة النسيج ، مستحضرات التبييض ، خدمات التنظيف والتلميع ، مستحضرات الصقل والجلخ ، المستحضرات لأغراض غسل الأطباق ، والصابون ، مزيلات العرق للاستعمال الشخصي ، غسل اليد ، الأنسجة المشربة بمستحضرات ومواد التنظيف والتلميع .

باســــه ، يونليفر بى ال سى ش.م.م الحنسية : المملكة المتحدة العن وإن : بورت صنلايت . ويرال . مير سيسايد ، المملكة المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٢/١٧ اسم الوكيـل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية العنـــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٧٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم والمقاهي .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٨٧ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الكتب والمجلات والنشرات والكتيبات ، الدفاتر ، ودفاتر الملاحظات ، والأقلام ، وبطاقات المعايدة ، والملصقات ، والشارات ، وأوراق الملاحظات اللاصقة ، وورق اللعب ، والقرطاسية ، وعلب التنظيم ، وأقلام الرصاص ، وأقلام الرصاص الميكانيكية ، ومباري أقلام الرصاص ، المزيل ، والبطاقات البريدية ، والمواد اللاصقة ، وعلب أقلام الرصاص ، المشابك الورقية ، الدباسات ، مشابك الورق ، لوحات الإعلانات ، المجموعات المكتبية ، والملصقات ، ودفاتر المذكرات ، ثقالات الورق ، والتقويمات ، وأغطية الكتب .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٨٨ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : العلاقات العامة والتسويق والإعلان ، وتقديم الاستشارات التجارية ، وإدارة الأعمال والمشورة ، وتنظيم الأعمال ، وخدمات التجزئة ، إدارة المكاتب وشؤون الموظفين ، إنشاء قواعد البيانات .

باســـــه : ماجد الفطيم القابضة ش ذم م الجنسية : إماراتي مــاجـد الــفـطـيـم MAJID AL FUTTAIM العنــــوان : ص.ب : ١٢٤٤٤١، دبي ، الإمارات العربية المتحدة تاريخ تقديم الطلب : ١٨/١٢/١٢ اسم الوكيان ، سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية العن____وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٨٩ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الخدمات المصرفية وخدمات التمويل والإدارة المالية ، والاستشارات المالية ، والاستثمارات الرأس مالية ، وخدمات التأمين ، والخدمات العقارية وتأجير العقارات والوكالات العقارية ، وإدارة العقارات .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٧٩٦ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات توفير الأطعمة والمشروبات وخدمات الإيواء المؤقت .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٢٦ في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات : المعادن النفيسة وكل خليط منها والمنتجات المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها ، غير الواردة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات قياس الوقت وأدوات قياس الوقت الدقيقة .

WESTCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٨٣٩ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

خليط الفواكه المثلجة والجلي والمربى ومايقوم مقام البيض والمواد القابلة للدهن وزيت الخضار والفواكه والجوز والطبقات المخفوقة العلوية ومنتجات الخبازة المحشوة والتي أساسها الفواكه ورشوش زيت الطبخ الخاصة بالمقلى وطبقات الفواكه العلوية الخاصة بمنتجات الخبازة وكريمة القهوة غير اللبنية والجوز المعالج والحليب المكثف المحلى والبذور الدهنية المعالجة والمارغرين وبياض وصفار البيض والبيض وعصيدة الفواكه والخضروات.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٤٧ النب البربان (TALA النب المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المعلم المع في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : تجارة اللعب والألعاب بكافة أنواعها ، تجارة الملابس الجاهزة ، تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة ، تجارة الفواكه والخضروات الطازجة والتمور ، تجارة العطور ومستحضرات التجميل ، تجارة صابون الزينة والبخور ، تجارة الأدوات القرطاسية والأدوات المكتبية ، تجارة الأدوات والأواني المنزلية المتنوعة ، تجارة الأجهزة المنزلية (الراديو ، التلفزيون ، الثلاجات ، معدات المطابخ ، أدوات إلكترونية) ، محلات البقالة ، السوبر ماركت .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٩٧٦ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع مواد بناء .


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٤٦٨ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات : الاستشارات الهندسية .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٦٢٧ في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات : اللعب والألعاب بكافة أنواعها (صالة تسلية للأطفال) .

> > طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٧٤ في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : مياه شرب معبأة في القنينات .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٧٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

بيع الهواتف النقالة بيع الأجهزة الإلكترونية والحاسب الآلى .

باســـــم ، شركة التكنولوجيا المتطورة للإلكترونيات شمم

الجنسيـــــة : عماني

العنوان : ص.ب ٢٥١٠ ر.ب ١١٥٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٢٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : مكاتب الاستيراد والتصدير الوكالات والتمثيل التجاري .

> > تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٣٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تجارة مواد البناء تجارة الأدوات الكهربائية وتمديداتها .



باســـــم : مشاريع الشارق الوطنية ش م م

العنــــــوان : ص.ب : ۲۸۹۲ ر.ب : ۱۱۱


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٤٠ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : مدرسة تعليم .

تاريخ تقديم الطلب : ٢/١٤/٢/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٧٤ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات : عسل ، زيتون ، خضار مثلجة ، طحينة ، حلاوة ، زيت زيتون ، زيت نباتي ، بديل الليمون ، معكرونة ، شراب الفاكهة ، ماء الورد ، ماء الزهر ، معجون الطماطم ، أجبان ، لحوم مثلجة ، لحوم مصنعة ، أطعمة مثلجة .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٩٥٢ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات : المشارط وأجهزة الشرط المستعملة مع أجهزة مراقبة الجلوكوز في الدم .

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢١١ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات الحاسب الآلى .

باســـــم ، شركة التقنية الذكية للتجارة (تضامنية)

العنــــــوان : ص.ب : ١٤٢٦ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢١٢ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تدريب .





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢١٣ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات : تنظيم المؤتمرات والندوات .

> طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٢٤٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : الوساطة العقارية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٨٩٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات : بيع الإلكترونيات .



- باســـــم : مؤسسة الأساس الثابت الشاملة للتجارة والمقاولات

 - العنوان : ص.ب : ۲۲۳ ر.ب : ۲۱۱
 - تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٣/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٦٩٨٢ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات تجميلية نسائية .



- العنـــــوان : ص.ب : ۲٦٦٣ ر.ب : ۱۲۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٤/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٤٦٠٦

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات شبكات التواصل الاجتماعية المستندة على الإنترنت التي تسمح للمستخدمين من التواصل وتبادل وتخزين ونقل وعرض وتنزيل النصوص والصور والصوت ومحتوى الفيديو ، ومواد الوسائط المتعددة الأخرى ، وخدمات الشبكات الاجتماعية على الإنترنت ، وتوفير موقع على شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية للأغراض الترفيهية .



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٥٨٤٢ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات : صناعة لوحات مفاتيح بما فيها لوحات التحكم العددية .

má

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٨٣٧٥٠ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإيواء المؤقت .

العن وان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٤٧ الفئــــة : ٤ تاريخ التسجيـــــــــــة : ٤ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٣ في ٢٠٠٤/٨/١٥ اسم المالــك السابـــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيـــة والمهنــــة : فرنسية – الصناعة والتجارة العنــــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٢٢٤٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقــال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ التأشيـر بالسجـل : ٢٠١٤/٦/١٢م

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٤٩ الفئــــة : ٩ تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٥/١/٣٠ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٧ في ٢٠٠٤/٩/١٥ اسم المالـك السابــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيــة والمهنـــة : فرنسية - الصناعة والتجارة العنــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٢٢٤٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقــال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ التأشيـر بالسجـل : ٢٠١٤/٦/١٢م

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٥١ الفئــــة : ٣٥ تاريخ التسجيـــــة : ٣٥ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٧ في ٢٠٠٤/٩/١٥ اسم المالـك السابــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز المم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيــة والمهنـــة : فرنسية – الصناعة والتجارة العنـــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٩٢٤٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقـال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ التأشيـر بالسجـل : ٢٠١٤/٦/١٢م

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٥٣ الفئــــة : ٣٧ تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٥/١/٣٠ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٥ في ٢٠٠٤/٩/١٥ اسم المالـك السابــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيــة والمهنـــة : فرنسية – الصناعة والتجارة العنـــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٢٢٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقــال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ انتأشيـر بالسجـل : ٢٠٠٤/٦/١٢م

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٥٥ الفئــــة : ٣٩ تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٥/١/٣٠ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٧ في ٢٠٠٤/٩/١٥ اسم المالـك السابــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز المم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيــة والمهنـــة : فرنسية – الصناعة والتجارة العنـــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٢٢٤٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقــال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ التأشيـر بالسجـل : ٢٠٠٤/٦/١٢م

رقم العلام ـــــة : ٢٥٩٥٧ الفنَــــة : ٢٤ تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٥/١/٣٠ رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٢٧٧ في ٢٠٠٤/٩/١٥ اسم المالـك السابــق : سيوز اسم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الم من انتقلت إليه الملكية : جي دي اف سيوز الجنسيــة والمهنـــة : فرنسية – الصناعة والتجارة العنـــــوان : ١ ، بليس ساميل دي اي شامبلاين ٢٢٤٠٠ كوربيفوي ، فرنسا جهـة مشروع الاستغـلال : فرنسا تاريخ انتقــال الملكيــة : ٢٠٠٨/٧/٢٢م تاريخ التأشيـر بالسجـل : ٢٠١٤/٦/١٢م

الجريدة الرسمية العدد (١٠٦٦)

مجلس المناقصات

مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع (الحزمة التاسعة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٠ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع (الحزمة التاسعة) .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٩/٤م، مقابل (=/٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٠ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع " الحزمة التاسعة ") ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/١٠/ م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر ، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)(http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا .

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع (الحزمة العاشرة)

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢١ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع (الحزمة العاشرة) .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة المتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٩/١١م ، مقابل (=/٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني للنسخة الواحدة لا ترد .

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٢١ بشأن مشروع إنشاء طريق الباطنة السريع "الحزمة العاشرة") ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٧/١٠/١٠م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)(http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

مشروع ازدواجية الطريق من دوار ريسوت إلى ميناء صلالة بمحافظة ظفار

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٢ بشأن مشروع ازدواجية الطريق من دوار ريسوت إلى ميناء صلالة بمحافظة ظفار .

يمكن للشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠١٤/٩/١١م، مقابل (=/٢٧٥٠ ر.ع) ألفين وسبعمائة وخمسين ريالا عمانيا للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه .

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٤/٢٢ بشأن مشروع ازدواجية الطريق من دوار ريسوت إلى ميناء صلالة بمحافظة ظفار) ، وألا يكتب على المطروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/١١/١٠م، هذا وسوف لن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)(http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية .

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أوأي عطاء آخر

الأمين العام لمجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعــلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يونيو ٢٠١٤م قد بلغت : ١,٤٨٤,٢٦٥,٧٢١/٧٣٥ ريال عماني (مليارا وأربعمائة وأربعة وثمانين مليونا ومائتين وخمسة وستين ألفا وسبعمائة وواحدا وعشرين ريالا عمانيا وسبعمائة وخمسا وثلاثين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يوليو ٢٠١٤م قد بلغت : ٥٣١/٢٣٥,٦٩٨,٦٩٨,٦٩٠ ريال عماني (مليارا وستمائة وثمانية وسبعين مليونا وستمائة وثمانية وتسعين ألفا وثمانمائة وواحدا وثلاثين ريالا عمانيا ومائتين وخمسا وثلاثين بيسة فقط).

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة ١٧ (أ) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠١٤/٦/٣٠م كانت كما يلي :

۲۰۱۳/٦/۳۰ م ريال عماني (بالألف) ٤٥٩	۲۰۱٤/٦/۳۰ م ريال عماني (بالألف) ۵۰۳	ريال عماني (بالألف)	الموجودات (الأصول) : الذهب والفضة
			الموجودات الأجنبية :
		1,707,770	أ – أرصدة لدى البنوك في الخارج
		105,109	ب - احتياطي لدى صندوق النقد الدولي
٦,٣٢٣,٦٨٨	٧, ١٠٩, • ٢١	0,797,111	ج – الأوراق المالية الأجنبية
_	_		المستحقات من الحكومة
117	771		المستحقات من البنوك المحلية
97,270	90,197 37,222		حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي
۳۰,۳۱۸			الموجودات الثابتة (صافي)
29,270	٦٠,٩٨٧		الموجودات الأخرى
۹۹ , ۵۱۹ , ۲ =======	۲۹۸٬۱۰۸ =========		المجمسوع
			المطلوبات (الخصوم) :
1,707,779	1, EAE, YZZ		النقد المصدر
1,708,889 971,778	1,EAE,Y77 Vo•,A7V		
1,708,889 971,778	1,EAE,Y77 Vo•,A7V		النقد المصدر
		٣,٤١٧,0٠٤	النقد المصدر المستحقات للحكومة
		٣,٤١٧,0•٤ <u>٦١,•٩•</u>	النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية :
٩٦١,٦٦٣	٧٥٠,٨٦٧		النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك التقليدية
971,77¥ 7,777,772	٧٥٠,٨٦٧		النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك التقليدية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية المطلوبات الأخرى
९२१,२२٣ ४,४४४,४२६ _	Vo•,A7V W,EVA,o9E _		النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك التقليدية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية المطلوبات الأخرى حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني
971,778 7,777,778 - 1.9,2.7	Vo•,A7V W,EVA,09E _ 11E,A•V	<u>٦١, •٩ •</u>	النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك التقليدية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية المطلوبات الأخرى حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني القيمة الصافية :
971,778 7,777,778 - 1.9,2.7	Vo•,A7V W,EVA,09E _ 11E,A•V	<u>٦١,.٩.</u> o,	النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك الاسلامية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني القيمة الصافية : أ – رأس المال
971,778 7,777,778 - 1.9,2.7 97,29A	Vo•,A7V T,EVA,09E _ 11E,A•V 9•,917	<u>71,.9.</u> 0, 200,78V	النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك التقليدية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية المطلوبات الأخرى حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني القيمة الصافية : أ – رأس المال
971,778 7,777,778 - 1.9,2.7	Vo•,A7V W,EVA,09E _ 11E,A•V	<u>٦١,.٩.</u> o,	النقد المصدر المستحقات للحكومة المستحقات للبنوك المحلية : أ – البنوك الاسلامية ب – البنوك الإسلامية المطلوبات الأجنبية حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني القيمة الصافية : أ – رأس المال

البنك المركزي العماني

مكتب نجد للاستشارات المحاسبية وتدقيق الحسابات إعــلان عن بدء أعمال التصفية لشركـة ارديفيـل يوروبـا ش.م.م

يعلن مكتب نجد للاستشارات المحاسبية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة ارديفيل يوروبا ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٣٠٧ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٦/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

> الرسيل - واحة المعرفة (مسقط) - المركز الوطني للأعمال مبنى رقم : ٤ - الطابق رقم : ٤ - مكتب رقم : ٤٠٢٠ ص.ب : ٣٩٥ ر.ب : ١١٨ مسقط

هاتف رقم : ٢٤٦٦٧٧٧٧ - ٩٨٥٢٠٤٠٤ فاكس رقم : ٢٢٠٦٦٦٥٠ كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفيي

مكتب بهجة دلمون للتجارة

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مرصيص ش.م.م

يعلن مكتب بهجة دلمون للتجارة أنه يقوم بتصفية شركة مرصيص ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٧٤٩٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

محافظة مسقط - ص.ب : ٧٢٤ ر.ب : ١١٥

هاتف رقم : ٢٤٤٩٩٢١٢ - ٩٨٨٤٧٧٣٧ - فاكس رقم : ٢٤٤٩٩٢١٤ كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان

المصفي

محمد عباس السيد الشحات

المشار إليه.

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المقاولون الفنيون التخصصيون ش.م.م يعلن محمد عباس السيد الشحات أنه يقوم بتصفية شركة المقاولون الفنيون التخصصيون ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٦٠٦٥٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٦/٢٢م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مجموعة سهيل بهوان - القرم - بناية الرواق

الدائرة القانونية - الطابق السادس

ص.ب ، ۱۶۹ ر.ب ، ۱۰۰

هاتف رقم : ۲٤٦٥٠١٧٢ - ٢٤٦٥٠١٧١ فاكس رقم : ٢٤٦٥٩٧١٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

عن بدء أعمال التصفية لشركة القرم المتحدة للنفط والغاز ش.م.م يعلن مكتب علي الدح – محاسبون قانونيون – أنه يقوم بتصفية شركة القرم المتحدة للنفط والغاز ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٤٣٩٦ ، وفقا لقرار الشركاء في اجتماعهم المؤرخ ٢٨/ه/٢١٤م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركـة على العنوان التالي :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

مكتب جمعة السناني للمحاماة والاستشارات القانونية إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة القرب الوطنية ش.م.م

يعلن مكتب جمعة السناني للمحاماة والاستشارات القانونية أنه يقوم بتصفية شركة القرب الوطنية ش.م.م ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١١٧٣٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٤م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى :

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه . محمد بن سليمان بن سالم الكلباني إعــلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء الكوثر المتحدة للتجارة - توصية يعلن محمد بن سليمان بن سالم الكلباني بصفته المصفي لشركة ضياء الكوثر المتحدة للتجارة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٤٦٩٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧)

من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفيي

مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحاماة والاستشارات القانونية إعــلان عـن انتهاء أعمـال التصفية لشركة الأفلاج العقارية ش.م.ع.م يعلـن مكتب سعيد الشحري وشركاه للمحامـاة والاستشارات القانونية بصفته المصفي

لشركة الأفلاج العقارية ش.م.ع.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦١١٤٤ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصف____